

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد

تأليف

الإمام زين الدين عبد الرحيم العراقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ،
وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ وَتَأْلِيفِهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَحْكَامَ لِامْتِثَالِ عِلْمِهِ الْقَدِيمِ، وَأَجْرَلَ الْإِنْعَامَ
لِشَاكِرِ فَضْلِهِ الْعَمِيمِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْبَرُّ الرَّحِيمُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ بِالذِّينِ الْقَوِيمِ، الْمَنْعُوتُ بِالْخُلُقِ
الْعَظِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ

(وَبَعْدُ): فَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِابْنِي أَبِي زُرْعَةَ مُخْتَصِرًا فِي أَحَادِيثِ
الْأَحْكَامِ، يَكُونُ مُتَّصِلَ الْأَسَانِيدِ بِالْأئِمَّةِ الْأَعْلَامِ فَإِنَّهُ يَقْبُحُ بِطَالِبِ الْحَدِيثِ
بَلْ بِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَحْفَظَ بِإِسْنَادِهِ عِدَّةً مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ
حَمَلِ الْأَسْفِ فَارٍ فِي الْأَسْفِ فَارٍ، وَعَنْ مُرَاجَعَةِ الْأَصْدُولِ عِدَّةَ الْمَذَاهِبِ دَاكِرَةً
وَالِاسْتِحْضَارِ، وَيَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الْحَرَجِ بِنَقْلِ مَا لَيْسَتْ لَهُ بِهِ رِوَايَةٌ، فَإِنَّهُ غَيْرُ
سَيِّئٍ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الدَّرَايَةِ، وَلَمَّا رَأَيْتُ صِعُوبَةَ حِفْظِ الْأَسَانِيدِ فِي هَذِهِ
الْأَعْصَارِ لِطُولِهَا، وَكَانَ قَصِيرُ أُسَانِيدِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَسِدِيلَةٌ لِتَسْهِيلِهَا، رَأَيْتُ أَنْ

أَجْمَعَ أَجَادِيثَ عَدِيدَةً فِي تَرَاجِمَ مَحْصُورَةٍ. وَتَكُونُ تِلْكَ التَّرَاجِمُ فِيمَا عُدَّ مِنْ
أَصْحَ الْأَسَانِيدِ مَذْكُورَةً، إِمَّا مُطْلَقًا عَلَى قَوْلِ مَنْ عَمَّمَهُ، أَوْ مُقَيَّدًا بِصَحَابِيٍّ
تِلْكَ التَّرْجِمَةِ، وَلَفِظُ الْحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ فِي هَذَا الْمُخْتَصِرِ هُوَ لِمَنْ ذَكَرَ
الإِسْبَادُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُوطِنِ وَمُسَبِّدِ أَحْمَدَ فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَمْ
أَعْرُزُهُ لِإِحْدٍ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً كَوْنِهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا
اقتَصَرَتْ عَلَى عَزْوِهِ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ عَزْوَتَهُ إِلَى
مَنْ خَرَّجَهُ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ التَّرَمَّ الصَّحَّةَ كَابِنِ
حَبَّانَ وَالْحَاكِمِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ مَنْ عَزَوْتَ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ زِيَادَةٌ تَبْدُلُ عَلَى حُكْمِ
ذَكَرْتَهَا، وَكَذَلِكَ أذْكَرُ زِيَادَاتٍ أُخِرَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ
حَدِيثِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ لَمْ أذْكَرُهُ، بَلْ أَقُولُ: وَإِلَيْهِ دَاوُدُ أَوْ غَيْرِهِ كَذَا. وَإِنْ
كَانَتْ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ قُلْتُ: وَلِفُلَانٍ مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ كَذَا، وَإِذَا اجْتَمَعَ
حَدِيثَانِ فَأَكْثَرُ فِي تَرْجَمَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَمْ أذْكَرْهَا فِي
الذَّنَابِيِّ وَمَا بَعْدَهُ، بَلْ أَكْتَفِي بِقَوْلِي: وَعَنْهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ أَشْتِيَاءَهُ، وَحَدِيثُ
عَزَوْتَ الْحَدِيثَ لِمَنْ خَرَّجَهُ، فَإِنَّمَا أُرِيدُ أَصْلَ الْحَدِيثِ لَا ذَلِكَ اللَّفْظَ، عَلَى
قَاعِدَةِ الْمُسْتَخْرَجَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ إِلَّا فِي الْكِتَابِ الَّذِي رَوَيْتَهُ مِنْهُ
عَزَوْتُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ فِيهِ، لِئَلَّا يَلْبَسَ ذَلِكَ بِمَا فِي
الصَّحِيحَيْنِ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: فَأَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِقِيِّ

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَلَانِسِيِّ بِقِرَاعَتِي عَلَيْهِمَا قَالَا: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ
يَعْقُوبَ الْمَشْهَدِيِّ وَسَيِّدَةُ بِنْتُ مُوسَى الْمَارَانِيَّةُ.

قَالَ يُوسُفُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَكْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُؤَيَّدُ بْنُ
مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ (ح) وَقَالَتْ سَيِّدَةُ أَنْبَأَنَا الْمُؤَيَّدُ قَالَ أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ بْنُ سَبْهَلٍ
قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ
بْنُ أَنَسٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ عَنِ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَمَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ وَمَالِكٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ
أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ التَّرَاجِمِ الْأَزْبَعِيَّةِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَبَّازِ بِقِرَاعَتِي عَلَيْهِ بِدِمَشْقَ فِي الرَّحْلَةِ
الْأُولَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُسْلِمُ بْنُ مَكِّيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْبَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا
هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ التَّمِيمِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، فَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عُمَرَ، وَمَا
كَانَ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ
أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُبَيْدَةَ عَنِ
عَلِيِّ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَقْفَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا كَانَ مِنْ

حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ
أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَا
كَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ وَجَدَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ
مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ جَابِرٍ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ،
وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ أُرْتَبْهُ عَلَى التَّرَاجِمِ بِلَى عَلَى أَبْوَابِ
الْفِقْهِ لِقُرْبِ تَنَاوُلِهِ، وَأَتَيْتُ فِي آخِرِهِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَدَبِ وَالْإِسْتِئْذَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
وَسَمَّيْتُهُ (تَقْرِيبَ الْأَسَانِيدِ وَتَرْتِيبَ الْمَسَانِيدِ) وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ حَفِظَهُ
أَوْ سَمِعَهُ أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يُبَلِّغَنَا مِنْ مَزِيدٍ فَضْلِهِ مَا نُؤَمِّلُهُ وَنَرْجِيهِ. إِنَّهُ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ وَرَأَيْتُ الْإِبْتِدَاءَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ مُسْبَدًا
بِسَبَدٍ آخَرَ، لِكَوْنِهِ لَا يَشْتَرِكُ مَعَ تَرْجَمَةِ أَحَادِيثِ عُمَرَ فَقَدْ رَوَيْتَا عَنْ عِدِّ

الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَيِّفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ {الْأَعْمَالِ
بِالنِّيَّاتِ}.

كِتَابُ الطَّهْرَةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَيْدُومِيِّ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ
عَبْدِ الْمُنْعِمِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْعُمَرِيُّ،
وَالْمُبَارَكُ بْنُ الْمَعْطُوشِ قَالُوا أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبِرَّازِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحِ الْمَدَائِنِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رِيحِ الْبِرَّازِ قَبَالًا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ
عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا
لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصَدِّبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ
إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ}.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
{لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ}.

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: {إِنَّ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا} رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

بَابُ الوُضُوءِ

عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضِغُ يَدَهُ فِي الوُضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {ثَلَاثًا} وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: {مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا}

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ المَاءِ، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ}.

وَعَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ}.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: {أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتَ الجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتَ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي إِنِّي دَخَلْتُ البَارِحَةَ الجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ فَأَنْتِ عَلَى قَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ مُرتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَقُلْتِ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ العَرَبِ؛ قُلْتِ أُنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ المُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةِ

مُحَمَّدٍ، قُلْتُ فَأَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا غَيْرُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتَ الْقَصْرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ، مَا كُنْتُ لِإِغَارِ عَلَيْكَ قَالَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: بِعَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مَا
أَحَدَنْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهَذَا} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ
فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

بَابُ السَّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
{لَوْلَا أَنْ أَشِيقَ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ}. زَادَ الْبُخَارِيُّ:
{مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ}، وَقَالَ مُسْلِمٌ: {عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ}. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَلَّقَهَا
{مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ}، وَأَسْنَدَهَا ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهَا.
وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
سُفْيَانُ (مَرَّةً) رِوَايَةً {حَمِسٌ مِنَ الْفِطْرِ، الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَبْضُ الشَّرَابِ
وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْإِيطِ}. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ {عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرِ
يُزَادُ فِيهَا السَّوَاكُ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَعَسْدُ الْبَرَاجِمِ وَانْتِقِاصُ
الْمَاءِ}، وَلَمْ يَذْكَرْ الْخِتَانَ، وَنَسِيَ مُصْعَبُ الْعَاشِرَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ،
وَقَدْ صَيَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسَدٍ: {إِنَّ مِنْ
الْفِطْرِ الْمَضْمَضَةَ، وَالْإِسْتِنْشَاقَ}، قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ زَادَ

{وَالْخِتَانُ} قِيلَ: {وَالْإِنْتِضَاخُ}، وَلَمْ يَذْكَرْ انْتِقَاصَ الْمَاءِ يَعْزِي الْإِسْتِجَاءَ،
وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِتَمَامِهِ وَتَكَلَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي اتِّصَالِهِ.

بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا
اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ}. زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ {مَنْ فَعَلَ فَقَدْ
أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ} وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

بَابُ الْغُسْلِ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِبَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قِدْرُ الْفَرْقِ} لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ
{فِيهِ قِدْرُ الْفَرْقِ}. زَادَ الشَّيْخَانِ {تَخْتَلِفُ أَيِّدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ}.

بَابُ التَّيْمُمِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ {عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ
بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقْبَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ
النِّمَاسِيَةَ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ أَبَا
بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَبَّغَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَبَأَ فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟
قَالَتْ فَعَبَاتْنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي
خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ
مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ فَتِيَمُّوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ مَا
هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ
فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ}.

وَعَنْ سَبْعِيْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيَمَا يُرَاهُ سُفْيَانُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِزِيَادَةٍ فِي أَوْلَاهِ
{فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِدَّتِ: أُعْطِيتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ
لِي الْمَعَانِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً
وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ}. وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {أُعْطِيتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ
أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا}.
وَقَالَ مُسْلِمٌ {وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا}. وَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ
حَدِيْفَةَ {فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ
لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ}. وَفِي
رَوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ {وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا}.

تَقَرَّدَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ بِذِكْرِ التُّرَابِ فِيهِ، وَإِلْحَمِدَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ
حَدِيثِ عَلِيٍّ {وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا} وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلِكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَيَّ أُنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فِاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فِائْتَمِرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ}. وَقَالَ الشَّيْخَانِ: {فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، أُسْبِدِلَ بِهِذَا اللَّفْظِ عَلَيَّ أَنْ مَنْ وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ فَيَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِدْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ}. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَيْهِ {فَلْيُرْقِهِ}. وَقَالَ ابْنُ مَذْبُوحَةَ: تَقَرَّدَ عَلَيَّ بِنُ مَسْبُورٍ وَذَكَرَ الإِسْمَاعِيلِيُّ وَابْنُ مَذْبُوحَةَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، أَنَّ مَالِكًا تَقَرَّدَ بِقَوْلِهِ: {شَرِبَ}، وَأَنَّ غَيْرَهُ كُلَّهُمْ يَقُولُ: {وَلَعَّ}، وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرُوا فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى لَفْظِهِ وَرَفَاءٌ وَمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {طَهَّرْ إِنَاءً أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَّ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {طَهَّرْ} وَزَادَ {أَوْ لَاهَنَّ بِالتُّرَابِ}.

قَالَ النَّبَهَيْيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ يَنْفَرِدُ بِذِكْرِ التُّرَابِ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِي السُّنَنِ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّ كِيَانَ حَفِظَهُ مُعَبِّدًا فَهُوَ حَسْبٌ؛ لِإِنَّ التُّرَابَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَرَوْهُ ثِقَّةٌ غَيْرُ ابْنِ سَيْرِينَ.

(قُلْتُ): تَابَعَهُ عَلَيْهِ أَخُوهُ يَحْيَى بْنُ سَدِيرٍ فِيمَا رَوَاهُ الْبَرَزِيُّ وَقَالَ:
 {أُولَاهُنَّ أَوْ آخِرُهُنَّ بِالتُّرَابِ} وَلِلْبَيْهَقِيِّ {أُولَاهُنَّ أَوْ آخِرَاهُنَّ} وَلَا يَسِي دَاوُدُ
 {السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ} وَالْبَرَزِيُّ {إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ} وَلِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ
 إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ {وَعَفْرُوهُ النَّامِيَّةُ
 بِالتُّرَابِ}.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
 ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تَرْجَمْ مَعَنَا أَحَدًا} فَابْتَقَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْبَرَ
 النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَرِّينَ
 وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ هَرِيقُوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سِجْلًا مِنْ مَاءٍ، رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ: فَرَّقَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ وَانْفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى قِصَّةِ الْبُولِ مِنْ حَدِيثِ
 أَنَسٍ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

كُفْرٌ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ

عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 {بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ
 مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ {الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ} وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَدِيقٌ غَرِيبٌ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ الرَّجَلِ وَبَيْنَ
 الشُّرْكِ، وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

{إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ} فَيَذْكُرُهُ

وَأَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذِكْرٌ لِلظُّهْرِ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ الْإِبْرَادُ بِالْجُمُعَةِ

وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ} يَعْنِي الْجُمُعَةَ وَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِ

أَبِي سَعِيدٍ {أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ}؛ وَفِي عِلَلِ الْخَلَالِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ " مِنْ

فَوْحِ جَهَنَّمَ " قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ أَحَدًا قَالَ فَوْحٌ غَيْرَ الْأَعْمَشِ وَاللَّيْثِيِّ مِنَ

حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ {أَنَّ مُؤَدَّنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ، وَقَالَ: انْتَظِرْ انْتَظِرْ، وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ

فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى رَأَيْتُمْ فِيءَ التُّلُولِ}،

وَفِي طَرِيقِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَفَرٍ وَفِيهِ حَتَّى سَاوَى الظَّلُّ التُّلُولَ.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

{وَأَشْدَيْتَكَ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَتْ أَكَلِ بَعْضِي بَعْضًا فَإِذَنْ لَهَا

بِنَفْسَيْنِ نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ

جَهَنَّمَ}.

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: {كُنَّا نُصَلِّي الْعَصِرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَيَّ قُبَاءً فَيَأْتِيهِمْ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ}.

وَعَنْ عُرْوَةَ عِنَ عَائِشَةَ قَالَتْ: {وَكَيْانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصِرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِي طَالِعَةً}.

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَوْمَ الْخَنْدَقِ: مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نِازًا كَمَا حَبَسُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ} وَفِي طَرِيقِ اللَّبْخَارِيِّ {وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ} وَلِمُسْلِمٍ {شَبِعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ} وَفِيهِ ثُمَّ صَلَاهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ} زَادَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشَّيْ " وَهُوَ قَاعِدٌ " وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ نَافِعٍ.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا} زَادَ اللَّبْخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ {فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ} وَقَالَ مُسْلِمٌ {بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ}.

بَابُ الْأَذَانِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلِيَهُ ضِرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ

أُقْبِلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولَ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ
يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ} الْحَدِيثَ وَقَالَ {فَإِذَا فُضِيَ التَّأْذِينُ أُقْبِلَ حَتَّى إِذَا نُوبَ
أَدْبَرَ} وَلَمْ يَقُلْ مِنْ قَبْلُ، وَالْبَاقِي مِثْلُهُ سِوَاءً وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {مَا يَدْرِي}
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ {لَا يَدْرِي} بَدَلَ {إِنْ يَدْرِي} وَإِنْ بَكَسِرِ الْهَمْزَةِ لِلنَّفْيِ وَقَالَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ الْوَجْهَ حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِي بِفَتْحٍ أَنْ النَّاصِبَةَ وَبِالضَّادِ
الْمَكْسُورَةَ.

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ
بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ}.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِثْلَهُ، وَزَادَ قَالَتْ {وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَيَانَ قَدَرًا مِمَّا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا} وَإِلَى ابْنِ
حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِهَا {إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ
بِلَالَ} وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنْسَبَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ {إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا
وَاشْرَبُوا وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالَ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا}.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ الْمَحْفُوظَ وَالصَّوَابَ الْأَوَّلَ؛ وَقَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ:
يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا نُوبٌ، وَبِهِ جَرَمَ ابْنِ حِبَّانَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كَبَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سِوَاةِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى يَغْتَسِلُ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذُرُ قَالَ فَيَذْهَبُ مِرَّةً يَغْتَسِلُ فَوْضِيعَ تَوْبِهِ عَلَى حَجَرٍ فَقَرَّ الْحَجَرُ بِتَوْبِهِ قَالَ فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ تَوْبِي حَجْرٌ تَوْبِي حَجْرٌ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سِوَاةِ مُوسَى وَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ تَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا { فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ {وَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ نَدْبًا سِدْتَهُ أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبِ مُوسَى بِالْحَجَرِ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَيًّا وَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّدًا الْحَدِيثُ وَفِيهِ نُزُولُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جِرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَنِي فِي تَوْبِهِ فَبَادَاهُ رَبُّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غَنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي تَوْبٍ؟ قَالَ {الْكَلْبُ تَوْبَانٍ؟} قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ عَلَى الْمَشِجَبِ لِمَ يَذْكُرُ الشَّيْخَانِ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَأَدَ الْبُخَارِيُّ " ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِدِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ

عَلَيْهِ ثِيَابُهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

وَعَنْهُ قِيلَ قِيلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {التَّصْفِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ} لِمَ يَقُولُ الْبُخَارِيُّ {فِي الصَّلَاةِ} وَزَادَ مُسْنَدُهُ فِي رِوَايَةٍ قِيلَ ابْنُ شَهَابٍ {وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُتَشَدِّدُونَ} وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ {مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ}.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قِيلَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ} وَقِيلَ سُبْحَانَ مِرَّةً: {وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ} وَرَوَى ابْنُ حُرَيْمَةَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ {قَالَ هَذَا مِثْلُ الْأُسْطُوَانَةِ}

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيِّ قِيلَ: أَيُّ إِسْبَادٍ صَبِيحٍ أَصْبَحَ مِنْ هَذَا؟ وَلِمَ يَقُولُ الْبُخَارِيُّ: {بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ}، وَقِيلَ {فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ}

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ إِنَّ قَوْلَ بُبْدَارٍ "بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ" وَهَمٌّ
 وَقَوْلَ ابْنِ سِدْنَانَ "فِي السُّجُودِ" أَصِيحٌ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْخَارِيِّ {وَإِذَا قَامَ مِنْ
 الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ}، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلِلطَّبْرَانِيِّ {كَأَنَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ وَإِذَا سَجَدَ} وَإِلَيْنِ مِاجَهُ مِنْ
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ {وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ} وَإِلَيْهِ دَاوُدُ {وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ
 فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ} وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ {وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ} وَلِلنَّسَائِيِّ
 مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ {وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ} وَإِلْحَمْدُ
 مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ {كُلَّمَا كَبَّرَ وَرَفَعَ وَوَضَعَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ} وَإِلَيْنِ مِاجَهُ مِنْ
 حَدِيثِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ {مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ} وَلِلطَّحَاوِيِّ مِنْ
 حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ {كَأَنَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ
 وَفُجُودٍ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ}.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ شَاذَّةٌ وَصَحَّحَهَا ابْنُ الْقَطَّانِ وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ
 فِي الْعِلَالِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ {يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ} وَقَالَ:
 الصَّحِيحُ يُكَبَّرُ وَصَبَّحَ ابْنُ جَرِّمٍ وَابْنُ الْقَطَّانِ حَدِيثَ الرَّفْعِ فِي كُلِّ خَفْضٍ
 وَرَفَعَ وَأَعْلَهُ الْجُمْهُورُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مِنْ حَدِيثِ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ

الْعَشْرَةُ.

بَابُ التَّأْمِينِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{إِذَا قِيلَ الْإِمَامُ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَتُؤَافِقُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ}. زَادَ مُسْلِمٌ {إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ}.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِذَا
أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمُّوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ} وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ {فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ} وَلَهُ {إِذَا قَالَ الْقَارِئُ
{غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ فَوَافِقَ قَوْلُهُ قَوْلَ
أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ} وَلِلْبُخَارِيِّ {إِذَا قِيلَ الْإِمَامُ {غَيْرِ
الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقُولُوا آمِينَ} الْحَدِيثَ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ
الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّورِ {رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ..}

وَعَنْهُ أَنَّ {مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ} صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ فِيهَا
افْتَرَيْتَ السَّاعَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا
شَدِيدًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعَدَّزَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كُذِّبْتُ أَعْمَلُ

فِي نَحْلٍ وَخَفِيتَ عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِلْ
بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ { رَوَاهُ أَحْمَدُ ..

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ { كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُئِذَا، وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً قَالَ مَرَّةً: الصَّلَاةُ وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءُ، فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَاغْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ
فَصَلَّى فَقِيلَ: نَبَأْتِ يَا فُلَانُ؟ قَالَ مَا نَبَأْتِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُئِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ
أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَوْمُنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ،
أَفَتَأْتِ أُنَيْتُ؟ أَفَتَأْتِ أُنَيْتُ؟ أَفَرَأَى بِكَذَا، وَكَذَا، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ
الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى فَيَذْكُرُنَا لِعَمْرِو فَقَالَ أَرَاهُ فَيَذْكُرُهُ. { وَقَالَ مُسْلِمٌ
{فَبَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَجَدَهُ وَأَنْصَرَفَ}، وَزَادَ فِي قَوْلِ أَبِي الزُّبَيْرِ
{وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَالضُّحَى}، وَفِيهِ قَالَ عَمْرُو نَحْوَ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ
قَوْلَ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ {وَأَمْرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ قَالَ
عَمْرُو وَلَا أَحْفَظُهُمَا}، وَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ عَمْرُو {فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبْحِ اسْمِ
رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى}، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {أَفَرَأَى} فَبَذَرَهَا، وَفِي
رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {وَأَفَرَأَى بِاسْمِ رَبِّكَ وَلَيْهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيَّ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ
الصَّلَاةُ} وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ {تِلْكَ}، وَلَيْهِ فِي نُسخَةِ {الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ}، وَفِي
رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ {فَيُصَلِّي بِهَا لَهُمْ هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ الْعِشَاءِ}.

قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَبِيحَةً وَصَبَحَهَا الْبَيْهَقِيُّ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ
حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَجَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ أَنَّهُمَا وَافِعَتَانِ..

بَابُ التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِهِ

عَنْ عُلْفَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ {عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ
فَخِذْيَيْهِ وَلْيَجْبَأْ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَلْيَكْبَأْنِي أَنْظِرْ إِلَيَّ اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ فِي أَوْلَاهِ
"قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ فَقَالَ أَصَلَى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا لَا،
قَالَ تَوَمُّوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ وَدَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَجَدَّ
بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ فَلَمَّا رَكَعْنَا وَضَعْنَا
أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ فَضْرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ ادْخَلَهَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ
فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنِ مِيقَاتِهَا
وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شِرْقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ
لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا صَبَأًا وَإِذَا كُنْتُمْ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ" الْحَدِيثَ.

وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ مُصْبَعِ بْنِ سَبْعٍ قَالَ
{صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَيْ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَفَهَانِي
أَبِي قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَفَهَيْنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ}.

وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ {أَمَكَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ} وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: حَسَبُنْ صَبِيحٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ عُمَرَ قَالَ " إِنَّ الرُّكْبَ سَنَّتْ لَكُمْ فَخُذُوا بِالرُّكْبِ.

وَقَوْلُ ابْنِ مَسْبُودٍ " إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا صَبَاً " رَفَعَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَتَأْوَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ {صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي خَلْفَنَا}.
وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْمُخْتَارُ لَوْ ثَبَتَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى فِعْلِهِ مَرَّةً لِبَيَانِ الْجَوَازِ..

بَابُ الْقُنُوتِ

عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلِّمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ أَشَدُّ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَبَرَ وَاجْعَلْهَا سِدْنِيَنِ كَسِدْنِي يُوْسُفَ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا {قَدَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صِلَاتِهِ شَيْهْرًا يَدْعُو لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، ثُمَّ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ}، وَلَهَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ {قَدَّتْ شَيْهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ} زَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَبَّحُوهُ {فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْتُبُ حَتَّى فَلَاقَ الدُّنْيَا}.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

عَنْ نَيَافِعِ عَيْنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ
{صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً} {وَالْبُخَارِيُّ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ {بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً}، زَادَ أَبُو دَاوُدَ {فَإِذَا صَلَاهَا فِي
فَلَاةٍ فَأَنْتُمْ رُكُوعَهَا وَسُدِّ جُودَهَا بَلَّغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً}، وَرَوَاهَا ابْنُ حَبَّانَ
وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَاحِبُ عَلِيِّ شَرِطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
{بِخَمْسِينَ وَعِشْرِينَ جُزْءًا}، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا {خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً}، وَلَهُمَا:
{صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ}.

قَالَ الْبُخَارِيُّ {خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا}، وَقَالَ مُسْلِمٌ {بِضِعْبًا وَعِشْرِينَ
دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ
إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطِ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحِطَّ عَلَيْهِ بِهَا خَطِيئَةٌ}،
الْحَدِيثَ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ {أَوْ حُطَّ}.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَعَامَّةٌ مِنْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
قَالُوا {خَمْسِينَ وَعِشْرِينَ} إِلَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ {بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ} {قُلْتُ} بَلْ
فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ {بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ}.

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{كُلُّ سُبُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صِدْقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ قَالَ تَعْدِلُ بَيْنَ
اثنَيْنِ صِدْقَةً وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا
صِدْقَةً وَقَالَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صِدْقَةٌ وَقَالَ كُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ
صِدْقَةٌ وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صِدْقَةٌ}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{يَتَعَابِقُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ
عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ}.

وَعَنْ هَمَامِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{الْمَلَائِكَةُ يَتَعَابِقُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ} فَبَدَّكَرَهُ وَلَمْ يَقُلْ {بِهِمْ} وَقَالَ {فَقَالُوا}
مَوْضِعٌ {فَيَقُولُونَ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْبَتَعِدُوا لِي بِحِزْمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَمُرَ
رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ نُحَرِّقَ بِيُوتًا عَلَى مَنْ فِيهَا}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبُ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ
فَيُبَادَى بِهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ
بِيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ
حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ} زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَقَدَّ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ} {وَفِي رِوَايَةٍ
لِلْبَيْهَقِيِّ {فَأُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ بِيُوتَهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ} قَالَ كَذَا قَالَ الْجُمُعَةَ،
قَالَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ عَبَّرَ بِالْجُمُعَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَإِلَى
دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ {قُلْتُ لِيَزِيدَ بَيْنَ الْأَصِمِّ يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةَ عَنِّي أَوْ

غَيْرَهَا؟ فَقَالَ صُمَّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا}.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا وَقَعَتَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ {إِنَّ أَنْفَلَ صِلَاةٍ عَلَى الْمُذَافِقِينَ صِلَاةُ الْعِشَاءِ وَصِلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تَوَهُمًا وَلَوْ حَبِوًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ} فِذَكَرَهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْجَمَاعَةَ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ}.

وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا} وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا {إِذَا اسْتَأْذَنْتَ نِسَاءَكُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذْنُوا لَهُنَّ} وَلِمُسْلِمٍ {لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ الْمَسَدِاجِدَ وَلْيُخْرِجَنَّ تَقَلَّاتٍ} وَإِلَيْهِ دَاوُدُ فِيهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ {وَيُبْرُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ} وَلِمُسْلِمٍ {أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَيْرٍ فَلَا تَشْهَدُ مَعَهَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ} وَابْنُ مَنَازِلٍ {حَدِيثُ زَيْنَبَ النَّفَقِيَّةِ} إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ}.

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَبَلُوا فِي الرِّجَالِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ {رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَبَلُوا فِي الرِّجَالِ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ} وَقَالَ الْبُخَارِيُّ {فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: أَنَّ أَدَانَ ابْنَ عُمَرَ كَانَ بِضَبْجَنَانَ وَلَهُمَا أَنَّ {ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قُبْلَ صَلَوَا فِي بُيُوتِكُمْ
 قَالَ فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ! فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ
 خَيْرٌ مِنِّي { وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا أَنَّهُ { كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَفِيهِ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي
 يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }.

بَابُ الْإِمَامَةِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 { أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ } وَلِمُسْلِمٍ مِنْ
 حَدِيثِ أَنَسٍ { فَإِنَّ تَسْوِيبَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ }. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ { مِنْ إِقَامَةِ
 الصَّلَاةِ }، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { فَكَيْفَ أَنْ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدِمَهُ
 بِقَدَمِهِ }.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 { إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَبَارِكُوا وَإِذَا
 قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا
 صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ } زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ { وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا
 فَصَلُّوا قِيَامًا } وَفِي رِوَايَةٍ { لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ وَفِيهَا وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا
 آمِينَ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { فَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ }.

وَعَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ
 فَجُدَّ شِدْقُهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا
 فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا

وَإِذَا رَكَعَ فَإِرْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَإِرْفَعُوا وَإِذَا قَبَلَ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ { لَمْ يَقُلْ مُسَلِّمٌ } وَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا { وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ } {فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ} وَفِي رِوَايَةٍ
لَيْهِ {سِبَاقُهُ الْأَيْمَنِ} وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي آلَى فِيهَا مِنْ نِسَائِهِ
وَعَلَى هَذَا فَأَمَرَ الْمَأْمُومِينَ بِالْجُلُوسِ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ مَنْسُوخٌ بِصِلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ
قِيَامٌ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا
صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{إِذَا مَآ قِيَامٌ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَفِيهِمْ الضَّعِيفَ وَفِيهِمْ
السَّقِيمَ وَإِذَا قَامَ وَجَدَهُ فَلْيُطَوِّلْ صِلَاتَهُ مَا شَاءَ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسَلِّمٍ {وَالصَّغِيرَ}
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {وَذَا الْحَاجَةَ}

بَابُ الْمَسْبُوقِ يَقْضِي مَا فَاتَهُ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا
نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا
فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا} كَذَا فِي الْمُسْنَدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَأَقْضُوا وَلَمْ يَسْبِقْ مُسَلِّمٌ لَفْظَهُ
وَسَاقَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَدْرَجِ فَقَالَ {فَاتِمُوا}،

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قِيلَ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
 قَبَالَ نَعِمَ {إِذَا أَنْتَبْتُمْ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْبَعُونَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ}
 فَذَكَرَهُ لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ {فَأَفْضُوا} وَإِنَّمَا قَالَا {فَأَتَمُّوا} زَادَ مُسْلِمٌ {فَإِنِ أَحَدَكُمْ إِذَا
 كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهَوِّ فِي صِلَاةٍ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ
 وَأَفْضِ مَا سَبَقَكَ} قَالَ مُسْلِمٌ فِي التَّمْيِيزِ لَا أَعْلَمُ رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 غَيْرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ {وَأَفْضُوا مَا فَبَاتَكُمْ} قَالَ مُسْلِمٌ وَأَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهَا وَقَالَ
 يُونُسُ وَالزُّنَيْدِيُّ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي
 حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ {فَبَاتُوا} وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَدَهُ {فَأَفْضُوا} وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 عُمَرَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ {فَبَاتُوا} وَابْنُ مَسْبُودٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو كَلْبَةَ {فَبَاتُوا} وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ
 وَابْنُ سَدِيرِينَ وَأَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {فَأَفْضُوا} وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ {فَبَاتُوا
 وَأَفْضُوا} قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالَّذِينَ قَالُوا {فَأَتَمُّوا} أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ وَالزُّمُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَهَوِّ
 أَوْلَى وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ {فَأَتَمُّوا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الْجُلُوسِ فِي الْمُصَلَّى وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 {الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ
 يُحْدِثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ مُسْلِمٌ {اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ
 فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ}؟ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {حَتَّى يَنْصَرِفَ} أَوْ يُحْدِثْ} قَالَ أَبُو

رَافِعٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مَا يُحَدِّثُ؟ {قَالَ يَفْسُبُو أَوْ يَضْرِبُ} وَقَالَ الْبُخَارِيُّ مَا لَمْ يُؤَدِّ
يُحَدِّثُ فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحَدِّثُ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ
{اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ}
وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى
أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ} وَعَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ {لَا يَمْنَعُهُ إِلَّا
اِنْتِظَارُهَا}.

بَابُ الْخُشُوعِ وَالْأَدَبِ وَتَرْكِ مَا يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ
مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي} لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ {خُشُوعُكُمْ} وَقَالَ {وَلَا سُجُودُكُمْ}.
وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حَمِيصَةَ ذَاتِ عِلْمٍ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ اذْهَبُوا بِهِذِهِ الْحَمِيصَةِ إِلَى
أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنِ صَلَاتِي} وَقَالَ الْبُخَارِيُّ
{فَنظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَقَفَهَا {كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا
فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتِنِي} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ}
وَعَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّهُ مُنَاجٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَامَ فِي

مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلَكِنْ لِيَبْصُقَ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتِ
رِجْلَيْهِ فَيَدْفِنُهُ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ نَبَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى
بُصَيَافًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ
يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى} وَفِي رِوَايَةٍ
لِلْبُخَارِيِّ {فَتَعَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ}

وَعَنْ نَبَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى
بُصَيَافًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ
يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى} وَفِي رِوَايَةٍ
لِلْبُخَارِيِّ {فَتَعَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ}.

بَاب صَلَاةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ

عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَمَا عْتَرِضُ الْجِنَازَةَ} وَفِي
رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ {عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ}

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ {بُنِسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَئِبِ وَالْحِمَارِ قَدْ
رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ
تَعْنِي رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيْ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا {كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَفَبَضْتُ رِجْلِي
وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ}

بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَغَ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِدْتِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تُفْصِرُ الصَّلَاةَ وَلِمَ أَنْسِبَهُ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَدَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ}.

قال يحيى يعني ابن أبي كثير: حدثني ضمضم بن جوس أنه سمع أبا هريرة يقول {ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَتَيْنِ} وفي رواية لهما {إِدَى صِلَاتِي الْعَشِيِّ} قال مسلمٌ إمَّا الظُّهْرُ وَإِمَّا الْعَصِرُ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ مُحَمَّدٌ {وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصِرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضِعَ يَدَهُ عَلَيْهَا} وَقَالَ مُسْلِمٌ {ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا مُغْضَبًا} الْحَدِيثُ وَفِيهِ {فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {الْعَصِرُ} مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَفِيهَا {فَأْتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَبْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ} وَإِلَيْهِ دَاوُدُ بِإِسْنَادٍ صَدِيقٍ {فَقَالَ أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَيَأْوِمُوا أَيْ نَعَمْ}. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ {صَلَّى الْعَصِرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ} الْحَدِيثُ وَفِيهِ {فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَبْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ}. وَإِلَيْهِ دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ

حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيحٍ {فَسَلَّمَ وَقَدِّ بَقِيَتْ مِنْ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَخَرَجَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رُكْعَةً} وَذَكَرَ أَنَّ الرَّجُلَ طَلَبَهُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ أَنَّ لِإِبِي هُرَيْرَةَ قِصَّتَيْنِ وَلِعِمْرَانَ قِصَّةً أُخْرَى وَلِمُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيحٍ قِصَّةً أُخْرَى قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ {وَقَالَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ} وَلِلتِّرْمِذِيِّ {بَعْدَ السَّلَامِ} وَلِلنَّسَائِيِّ {سَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ} وَلِلْبُخَارِيِّ {صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ}

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رُكْعَتَيْنِ} قَالَ وَأَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ لَهُ الصُّبْحُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ} وَلِمُسْلِمٍ {صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ} الْحَدِيثِ وَفِيهِ {فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ}

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً فَإِذَا فَجَرَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ لِلصَّلَاةِ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ تَقْدِيمُ الْإِضْطِجَاعِ عَلَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ .

صَلَاةُ الضُّحَى

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ} قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْرُوكُ الْعَمَلَ وَإِنَّهُ لِيُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَسْتَبْنَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ} قَالَتْ وَكَانَ يُحِبُّ مَا خِيفَ عَلَى النَّاسِ {لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ فِيهِ قَالَتْ {وَكَانَ يُحِبُّ}، وَلِمُسْلِمٍ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ} وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ {قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ}.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَتْ {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْإِنْسَانِ سِدْتُونَ وَتَلْتُمِائَةَ مَفْصَلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهَا صِدْقَةً قَالُوا فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا أَوْ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرُكْعَتَيِ الضُّحَى تُجْزِي عَنْكَ}، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ هَذِهِ سُبَّةٌ تَقْرَدُ بِهَا أَهْلُ مَرْوَ وَالْبَصْرَةَ وَأَرَادَ بِحَدِيثِ أَهْلِ مَرْوَ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ هَذَا وَبِحَدِيثِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ حَدِيثَ أَبِي

ذَرَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ {يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صِدْقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صِدْقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صِدْقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صِدْقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صِدْقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صِدْقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صِدْقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى}.

صَلَاةُ الْوُتْرِ وَقِيَامُ اللَّيْلِ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ كَيْفَ نُصَلِّي بِاللَّيْلِ قِيَالَ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ}.

وَعَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى {وَالصُّبْحُ الأَرْبَعَةُ بِإِسْنَادٍ صَبِيحٍ} صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى {صَبَّحَهُ البُّخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ النَّسَائِيُّ هَذَا عِنْدِي خَطًّا

وَعَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ وَيَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ}

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 {إِذَا قِيَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلْيَمِزْ يَدْرٍ مِمَّا يَقُولُ
 فَلْيَضِطَّعْ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقٍ {إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي
 الصَّلَاةِ فَلْيَنِيْمَ حَتَّى يَعْلَمَ مِمَّا يَقْرَأُ} وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ {إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ
 فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ
 لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ}

بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَبِاجْتَمَعَ تِلْكَ
 اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ مِنَ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَتْ الثَّلَاثِيَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى
 اغْتَصَّ بِأَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّاسُ
 يُبَادُونَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِمَّا زَالَ
 النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ
 تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ} زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ {فَدُفِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ}.

بَابُ تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ وَحُسْنِ الْقِرَاءَةِ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِنَّمَا
 مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا

وَأَنَّ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ { زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ {وَإِذَا قَامَ صَبَاحُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ}.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ { رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ {إِنَّ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ}. وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى {لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا} الْحَدِيثَ زَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ {لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ}.

بَابُ الدُّعَاءِ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ} وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ {كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ} فَذَكَرْنَا نَحْوَهُ وَزَادَا {اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ}.

وَعَنْ جَابِرٍ {لَمَّا نَزَلَتْ {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ {أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ؛ فَلَمَّا نَزَلَتْ {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُدِيقَ بَعْضَكُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ} قَالَ هَذِهِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِدْتُ أَوْ ارْحَمْنِي إِنْ شِدْتُ أَوْ أَرْزُقْنِي إِنْ
شِدْتُ لِيَعِزِمَ مَسْأَلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مَكْرَهَ لَهُ}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِدْتُ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِدْتُ لِيَعِزِمَ
الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ} زَادَ الْبُخَارِيُّ {إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ} وَقَالَ مُسْلِمٌ {فَإِنَّ
اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {وَلَكِنَّ لِيَعِزِمَ وَلِيُعِظَمَ الرَّغْبَةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ}.

وَعَنْهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو
بِهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ تُسْتَجَابُ لَهُ فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَدْخِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً
لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ} زَادَ فِي رِوَايَةٍ {فَهِيَ
نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا}.

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ}.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ} وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ {كَانَ

إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُوَحِّزُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا}. وَلِمُسْبِلِمِ
مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ {جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ}.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

عَنْ نَافِعٍ {أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَبَالَ
يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي لَهُمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ
لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ
الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ
كَذَا فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا وَالصَّوَابُ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِإِنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ
أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ هَكَذَا
فِي النَّسِخِ الصَّحِيحَةِ فَإِنْ كَانَ الْخَوْفُ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رُكْعَةً وَرُكْعَةً فِيهَا
عَلَى أَيْدِيهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَبَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ عَلَى الصَّوَابِ وَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَرَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا} لِمَ يَشُكُّ فِي
رَفْعِهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا {صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ
بِإِجْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا الْأُخْرَى
فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَوْلَاكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ثُمَّ سَبَّحَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هَوَلاً
رُكْعَةً وَهَوَلاً {رُكْعَةً} لَفِظُ مُسَلِّمٍ وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ {عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدِ فَوَارِزِنَا الْعَدُوِّ فَصَافْنَا لَهُمْ}

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِيَانَاهُ
مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ
فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودُ عَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدَاً}

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ
مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ {فَهَذَا يَوْمُهُمْ وَقَالَ فَهَمُّ لَنَا فِيهِ تَبَعُ فَبِالْيَهُودِ عَدَاً} زَادَ مُسَلِّمٌ
فِي رِوَايَةٍ {وَنَحْنُ أَوْلَى مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {بِيَدِ أَنْ كَيْلَ أُمَّةٍ
أُوتِيَتْ وَزَادَ فِيهَا ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا}.

وَعَنْ عُمَرَ {بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَادَاهُ عُمَرُ أَيْتُهُ سَبَاعَةً هَذِهِ؟ فَقَالَ إِنِّي شِغِلْتُ
الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَرِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ
عُمَرُ الْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُمْ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْعُسْلِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسَلِّمٍ أَنَّ الدَّخِيلَ
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَفِيهَا: {أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ} وَفِي لَفِظِ الْبُخَارِيِّ {إِذَا رَاحَ}.

وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ
الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ}.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِذَا
جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ} وَلِمُسْلِمٍ {إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ
فَلْيَغْتَسِلْ} وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ {مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ}

وَعَنْ سَبْعِيْدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا
كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُتُونَ الْأَوَّلَ
فَالأَوَّلَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِبَتْ الصُّحُفُ}

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي
بَدَنَةً وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ
وَالْبَيْضَةَ} وَلِلشَّيْخَيْنِ {وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَذَكَرَ خَمْسَ سَاعَاتٍ} وَفِي
رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ {قَالَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ كَالَّذِي يُهْدِي
عُصْفُورًا وَفِي السَّادِسَةِ بَيْضَةً} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ {قَالَ فِي الرَّابِعَةِ
كَالْمُهْدِي بَطَّةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً}.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ {دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ صَدَّقْتِ؟ قَالَ لَا، قَالَ صَدِّ رَكْعَتَيْنِ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ
الرَّكْعَتَيْنِ وَرَدَّ فِي رِوَايَةٍ وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ {إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا} وَلَيْهِ {جَاءَ سَلِيكَ الْعَطْفَانِي

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ غُلَّاقًا يُدْخَلُونَ مِنْ أُبْوَابٍ يُفَتْحُهَا اللَّهُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا عَمَلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحْمَصًا}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِذَا قُلْتُمْ لِمَا حَبِطَ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعُوتُ} يُرِيدُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ زَادَ فِيهِ الشَّيْخَانِ {يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ}، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {فَقَدْ لَعِيتُ} قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ هِيَ لَعْبَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا قُلْتُمْ لِلنَّاسِ أَنْصِتُوا وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فَقَدْ أَلْعَيْتُ عَلَى نَفْسِكُمْ}.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْتَشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْتَشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتَ حَدِيثِي فَرَفَعْتَهُمَا} رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَبُو حَبِيبٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَالُهَا}

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يُسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ}

إِيَّاهُ} وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ قَالَا: {بُصِّلِي} وَلِمُسْلِمٍ {يَسْأَلُ اللّٰهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا
أَعْطَاهُ} قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرِيرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ {أُهِدِيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ نَزَعَهُ نَزْعًا عَنيفًا شَدِيدًا كَالْكِبَارِهِ لَيْهُ،
ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ}

وَعَنْ ذَافِعِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سَدِيرَاءَ عِنْدَ
بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ: لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ
هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَيْهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ
كَسَوْتَنِيهَا، وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدَ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّي لَيْمٌ أَكْسُكُهَا لِتَلْبَسَهَا. فَكَسَاَهَا عُمَرُ أَخِيَا لَيْهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ، وَفِي
رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {حُلَّةٌ مِنْ اسْتَبْرَقٍ}

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَا: {نَهَى عَنِ مَيَاثِرِ الْأَرْجُوانِ، وَلَيْسِ الْقَسِي، وَخِيَاتِمِ
الدَّهَبِ. قَالَ مُحَمَّدٌ فَبَدَّرْتُ لِإِخِي يَحْيَى بْنِ سَدِيرِينَ فَقَالَ: أَوْ لَيْمٌ تَسْمَعُ هَذَا؟
نَعَمْ، وَكَفَافُ الدِّيْبَاجِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ {نَهَى عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصِفِرِ وَعَنِ تَخْتِمِ الدَّهَبِ}، وَعَلَّقَ الْبُجَّارِيُّ
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ " قُلْتُ لِعَلِيِّ مَبَا الْقَسِيَّةِ؟ قَالَ نِيَابٌ أَنْتَبَا مِنْ الشَّامِ أَوْ مِنْ

مَصِيرَ مُضِلَّةٍ فِيهَا حَرِيرٌ، وَفِيهَا أَمْذَالُ الْأُتْرُجِ، وَالْمِيدْرَةُ كَيَانَتْ النَّسَاءُ
تَصْنَعُهُ لِيُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ "، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ بْنِ عَابَزٍ لَهَا نَابًا
عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبِياجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ}.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

ثَوَابُ الْمَرَضِ وَالْمُصِيبَةِ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا
مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَيَانَ كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ حَتَّى الشُّوْكَهُ
يُشَاكُهَا، أَوْ النَّكْبَةُ يَنْكُبُهَا}.

وَعَنْ سَبْعِيْدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا
يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّتْهُ الْقَسَمُ} زَادَ مُسْبَلِمٌ فِي رِوَايَةِ
{لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ}، وَعَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا
يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ
انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمرَهُ إِلَّا خَيْرًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُمَا مِنْ
حَدِيثِ أَنَسٍ {لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَدُّ مُتَمَنِّيًا،
فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا دَامَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا
لِي}.

بَابُ تَمَنِّيهِ لِمُصِيبَةِ الدِّينِ

عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّعَ عَلَيْهِ وَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا البَلَاءُ}.

بَابُ لَيْسَ مِنَ التَّمَنِّيِ مَحَبَّةَ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قِيلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ العَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ عِبْدِي لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ} وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ لِمَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ لِمَ يُحِبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُ} وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَزَادَتْ {فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةَ المَوْتِ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ المَوْتِ قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسِخْطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ {وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ البَصْرُ وَحَشِرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَ الجِلْدُ، وَتَشَبَّجَتْ الأَصَابِعُ، فَعُنِدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ}

بَابُ لَيْسَ خَوْفُ العَبْدِ مِنَ ذَنْبِهِ كَرَاهِيَةَ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ، ثُمَّ أُذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبُنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، قَالَ فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَالْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالِ فَعَفَّرَ لَهُ} وَإِلْحَمْدُ {لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ}.

بَابُ الْكُفْنِ وَحَمْلِ الْجَنَازَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ سَبْحُولِيَّةٍ بَيْضٍ، وَزَادَ الشَّيْخَانِ {مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ} وَإِلْيَبِي دَاوُدَ وَابْنَ مَيَّاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ {كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ نَجْرَانِيَّةِ الْحُلَّةِ وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ}.

وَعَنْ جَابِرٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدٍ مَا أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ فَوَضِعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَنَفِثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ} زَادَ الشَّيْخَانِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ، زَادَ الْبُخَارِيُّ {وَوَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا}

قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ {وَوَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِينِي جِلْدَكَ}.

قَالَ سُفْيَانُ فَيَرُونَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مَكْفَأَةً لِمَا صَنَعَ} كَذَا فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَفِي أَكْثَرِ النُّسُخِ

أَبُو هَيَارُونَ وَلِلنَّسَائِيِّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ "وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتْ
الْأَنْصَارُ ثَوْبًا يَكْسُونُهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ".

وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ
ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ
أُكْفِيهِ فِيهِ وَصِدْلٌ عَلَيْهِ وَاسْتَعْفِرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَمِيصَهُ {الْحَدِيثَ.

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ {رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِدَارَةِ} رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ زَادَ النَّسَائِيُّ {وَعُثْمَانُ}
وَصَحَّحَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ مُرْسَلًا وَاخْتَارَ الْبَيْهَقِيُّ
تَرْجِيحَ الْمُؤْصُولِ

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً {أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ فَإِنْ كَانَ صَالِحًا
قَدَّمْتُمُوهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ} وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى
يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَسْرِعُوا بِالْجِنَايَةِ فَإِنْ يَكُونُ صَالِحًا
فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ}

وَعَنْ عُفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا
فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُجْدٍ كَصَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ
إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي قَدْ
أَعْطَيْتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي
أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا}

بَابُ الدَّفْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَيَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَجِبْ رَبَّكَ قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا، قَالَ فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ إِنَّكَ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي، قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ نَوْرٍ فَمَا تَوَارَتْ بِيَدِكَ مِنْ شَبْعَةٍ فَأَنْتَ تَعِيشُ بِهَا سَبْتَةً؛ قَالَ، ثُمَّ مَبَهُ؟ قَالَ تَمُوتُ، قَالَ فَبِالْآنَ مِنْ قَرِيبٍ، قَالَ رَبِّ أَدُنِّنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ}.

وَعَنْهُ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عَبْدُهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ} جَمَعَ الشَّيْخَانِ الْحَدِيثَيْنِ فِي مَتْنٍ وَاحِدٍ.

بَابُ عَرْضِ مَقْعِدِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعِدُهُ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعِدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}.

بَابُ بَلَاءِ الْمَيِّتِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
{كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ}.
وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا أَيُّ
عَظْمٍ هُوَ؟ قَالَ عَجَبُ الذَّنْبِ}

كِتَابُ الزَّكَاةِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
{إِذَا مَرَّ بِرَبِّ النَّعِيمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا سُدَّ لُطْفُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْبِطُ وَجْهَهُ
بِأَخْفَافِهَا}.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
شُجَاعًا أَفْرَعًا قَالَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ قَالَ وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ
يَطْلُبُهُ حَتَّى يَنْسِبُ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فِاهُ}. رَوَاهُ الْبَخَّارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ {مَا مِنْ صَبَاحٍ
ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِدَّقَتْ لِيهِ
صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ
كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لِيهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى
بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَالْإِبْلِ؟ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا
إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقِيَاحِ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقُدُ مِنْهَا
فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ

أُخْرَاهَا فِي يَوْمِ كَبَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى
سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقْرُ وَالْعَنْمُ؟ قِيلَ وَلَا
صَاحِبُ بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَبَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا
بِقِيَاحِ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَفْصَاءٌ، وَلَا جَلْدَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ
تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمِ
كَبَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى
الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ؟ قِيلَ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ
وَزُرٌّ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِنَّرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا
رِيَاءً وَفَجْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِدْتُرٌ
فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَبْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ
لَهُ سِدْتُرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ
فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ
لَهُ عِدْدٌ مِمَّا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عِدْدٌ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا يَفْطَعُ
طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عِدْدٌ أَثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ
وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْبِقِيهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ
لَهُ عِدْدٌ مِمَّا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ؟ قَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي
الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَيَاذَةُ الْجَامِعِيَّةُ {مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الْخَيْلِ وَالْحُمَيْرِ، وَأَخْرَجَ ذِكْرَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ
مُخْتَصِرًا مِنْ وَجْهِ آخِرٍ، وَأَخْرَجَا ذِكْرَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
ذَرٍّ.

وَعَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: {الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ}
وَعَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ جَرَحَهَا، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ
{وَالْبُرُ جَرَحُهَا جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جَرَحُهَا جُبَارٌ} وَإِلَى أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ
مَاجَةَ {النَّارُ جُبَارٌ} وَإِلَى أَبِي دَاوُدَ {الرَّجُلُ جُبَارٌ}.

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَقْبِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مِمَّنْ
يَتَقَبَّلُ مِنْهُ صَدَقَةٌ مَالِهِ. قَالَ يَقْبِضُ الْعَلِيمُ وَيَقْتَرِبُ الرَّمَنُ وَتَظْهَرُ الْفَنَنُ وَيَكْتُرُ
الْهَرْجُ، قَالُوا الْهَرْجُ أَيُّهُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدًا عِنْدِي ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَلَّا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ
أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْئًا أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ} لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ {أَجِدُ مَنْ
يَقْبَلُهُ}.

بَابُ بَيَانِ الْمَسْكِينِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ
وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا فَمِنْ الْمِسْكِينِ؟ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَدِي يُغْنِيهِ وَلَا
يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَفُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ قَالُوا فَمَنْ الْمِسْكِينُ قَالَ { : إِنَّمَا
الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَدِي يُغْنِيهِ وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ
فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفَ، اقْرَعُوا إِنْ شِدْتُمْ "لَا
يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا"}.

بَابُ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سِيَاقِطَةً إِلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي
فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: {جَاءَ سَلْمَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطْبٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟ قَالَ
صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، قَالَ ازْفَعْهَا فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَرَفَعَهَا وَجَاءَ
مِنَ الْعَدِ بِمِثْلِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟ قَالَ صَدَقَةٌ عَلَيْكَ
وَعَلَى أَصْحَابِكَ، قَالَ ازْفَعْهَا فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ بِمِثْلِهِ
فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْمِلُهُ فَقَالَ مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ، فَقَالَ هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انشَبَطُوا قَبَالَ فَنظَرَ إِلَى الْخَبَاتِمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَأَمَنَ بِهِ وَكَانَ لِلْيَهُودِ فَاشْتَبَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَعَلَى أَنْ يَغْرِسَ نَخْلًا فَيَعْمَلُ سَبْلَمَانُ
فِيهَا حَتَّى تُطْعَمَ قَالَ فَغَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ إِلَّا نَخْلَةً
وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ فَحَمَلَتْ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةَ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالَ عُمَرُ أَنَا غَرَسْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ فَتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ غَرَسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا {
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ
زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَبْعِيرٍ
عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ}. وَزَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ
{صَبْعِيرًا وَكَبِيرًا}، وَلَهُمَا فِي رِوَايَةٍ قَبَالَ ابْنُ عُمَرَ {فَجَعَلَ النَّاسَ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ
مِنْ حِنْطَةٍ}. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ {وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبَلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى
الصَّلَاةِ}، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {وَكَبَانُوا يُعْطُونَ قَبَلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ}، وَفِي
رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ وَصِيحَّحَهَا {صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ}. وَإِلَى دَاوُدَ
{كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صِدْقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَبْعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سَلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ قَبَالَ عَيْدُ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ
عُمَرُ وَكَانَتْ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نَصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مَكَانَ صَاعِ مِنْ تَمْرٍ

الأشياء}، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ دُونَ فِعْلِ عُمَرَ وَصَحَّحَهُ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ {أَوْ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ}. وَلَبَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ {صَبَاعٍ مِنْ بُرٍّ} وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ، وَإِلَيْهِ دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ {صَبَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَبْعِيرٍ أَوْ نَصْبَفَ صَبَاعٍ قَمْحٍ}. ثُمَّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَوْفُوفًا {صِدْقَةُ الْفَطْرِ صِيَاغٌ مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ هَذَا أَثْبَتٌ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ {كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ} فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ قَبَالَ أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْجَلُ مُدِّينٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا {أَوْ صَبَاعًا مِنْ أَقْطٍ} وَإِلَيْهِ دَاوُدُ {أَوْ صَبَاعًا مِنْ دَقِيقٍ} وَقَالَ هَذِهِ وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ حَامِدُ بْنُ يَحْيَى فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ زَادَ مَالِكٌ {مِنَ الْمُسْلِمِينَ} وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ " مِنْ الْمُسْلِمِينَ "، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ (قُلْتُ) لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا مَالِكٌ بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهَا عَمْرٌو بْنُ نَافِعِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ وَالْمُعَلَّى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَكَثِيرٌ مِنْ فِرْقَةٍ وَاخْتَلَفَ فِي زِيَادَتِهِمَا عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ..

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ وَالتَّعَفُّفِ

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ} وَعَذِبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَبَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرَأَيْتُمْ مِمَّا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مِمَّا فِي يَمِينِهِ؛ قَالَ {وَعَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ}.

وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا حَسَبَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي الْحَقِّ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ}.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ}.

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ}.

وَعَذِبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الشَّيْخُ عَلَى حُبِّهِ اثْنَتَيْنِ طُولُ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةُ الْمَالِ} كَذَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَقَالَ الشَّيْخَانِ {قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ} الْحَدِيثُ وَهُوَ الصَّوَابُ

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْجِدَ أَحَدَكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَيْهِ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ}.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَيَّ فِرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَتْبَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَا تَتَّبِعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صِدْقَتِكَ} وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ نَحْوُهُ وَفِيهِ {لَا تَتَّبِعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صِدْقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ}.

كِتَابُ الصِّيَامِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلُ وَلَا يَزِفُّ فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقِلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: {أَحَدُكُمْ يَوْمًا، وَقَالَ أَوْ شَتَمَهُ}.
وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ كُلُّ حَسْبَنَةٍ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالَّذِي نَفْسِي بِمُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ خُلُوفَ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ جَرَائِي فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ}.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: {لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَالَ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ

عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ} وَلِلْبُخَارِيِّ {فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ
ثَلَاثِينَ} وَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ {فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شِعْبَانَ ثَلَاثِينَ} وَلِمُسْلِمٍ
{فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا}.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنِ {عَائِشَةَ قَالَتْ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: بَدَأَ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ
أَفْسَيْمَتْ أَلَا تَدْخُلُ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ قَدْ دَخَلْتَ عَنِ تِسْعِ وَعِشْرِينَ أَعْدُهُنَّ؟
فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرِينَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ صِلَاةِ الصُّبْحِ وَأَدِدُكُمْ جُذِبٌ فَلَا يَصِمُ يَوْمَئِذٍ}. ذَكَرَهُ
الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا وَوَصَلَهُ ابْنُ مَبَاجَهَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنَ
الْفَضِيلِ. زَادَ مُسْلِمٌ وَلَمْ أَسْمِعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا إِمَّا
مَسْدُوحٌ كَمَا رَجَّحَهُ الخَطَّابِيُّ أَوْ مَرْجُوحٌ كَمَا قَالَه الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَالْبُخَارِيُّ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُذِبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِدُ
وَيَصُومُ} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ "التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ"،
وَعِنْدَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ بَلَغَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وَعَنْ نَبَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الوُصَالِ، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَالِصُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إِنِّي لَسَبْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي
أَطْعَمُ وَأُسْقِي} وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ {إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأُسْقِي}

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إِنَّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ} زَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ {فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ، كَأَلْمَنْكَلٍ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا}. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَنَسٍ {لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلْنَا وَصَبَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ}. وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَبْعٍ {لَا تُوَاصِلُوا فَبِأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ} وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ {نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ}.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ أَوْ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُمْ كَانَ أَمْلِكَ لِإِزْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟} زَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ {وَيُبَاشِرُ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ} وَلِمُسْلِمٍ {فِي رَمَضَانَ} وَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ النَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نَصِيفَ أَجْرِهِ لَيْهِ} لِمَ يَقُولُ

الْبُخَارِيُّ فِي الإِدْنِ وَهُوَ شَاهِدٌ، وَقَالَ {لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ} الْحَدِيثُ وَفِي رِوَايَةٍ لَيْهِ
{إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَيَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَيْهِ مِثْلُهُ
وَالْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ}.

بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ {رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ كَذَا
وَكَيْدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتْ
فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي فِي الْوَيْثْرِ مِنْهَا}.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَدِيْنَةِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ
كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ}.

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ {مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ
لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ}، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: {مَنْ
صَامَ رَمَضَانَ} وَزَادَ أَحْمَدُ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ {وَمَا تَأَخَّرَ} وَاسْتَأْذَنَهُ حَسَنٌ.

بَابُ الإِعْتِكَافِ وَالْمَجَاوِرَةِ

عَنْ عُرْوَةَ عَيْنَ عَائِشَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشِيرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى}. زَادَ الشَّيْخَانِ {ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ}.

وَعَنْهَا {أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ}، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا {وَهُوَ مُجَاوِرٌ}.

وَعَنْهَا قَالَتْ {أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْوَحِي الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعِدَدِ وَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَرَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ أَفْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ أَفْرَأُ، فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ أَفْرَأُ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ حَتَّى بَلَغَ مَا لَمْ يَعْلَمْ قَبَالَ فَرَجِعَ بِهَا تَرْجُفُ بِوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ خَدِيجَةَ، فَقَالَ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ يَا خَدِيجَةَ مَا لِي فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالِ وَقَدْ حَسِدَيْتُ عَلَيَّ، فَقَالَتْ كَلَّا أَبْشُرُ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِدُّ الرِّحْمَ وَتَصِدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ

بْنُ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَصِيٍّ وَهُوَ ابْنُ عِمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا
وَكَانَ امْرَأً تَتَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكُتَابَ الْعَرَبِيَّ؛ فَكَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ
مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ
أَيُّ ابْنِ عِمِّ اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةَ: ابْنُ أَخِي مَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ
عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُخْرَجِي هُمْ؟ فَقَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ
رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُبُودِي وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصِيرًا مُؤَزَّرًا {
وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاوَزَتْ
بِحِرَاءَ شِبْهًا فَلَمَّا قَضَيْتِ جَوَارِي نَزَلْتُ}، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَإِلَى ابْنِ إِسْبَاقَ مِنْ
رِوَايَةِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسِلًا {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلُو
فِي حِرَاءَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ شَهْرًا}.

كِتَابُ الْحَجِّ

مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفْتُ} وَقَالَ مِرَّةٌ
{مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ
قَرْنٍ قَالَ وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ}.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {:
مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ} فَذَكَرَهُ وَقَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ {وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ} وَوَصَلَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

{وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ} {وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} {وَيُهْلُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلِمُ} {وَصَبْرَحُ ابْنُ مَبَاجَهَ بِرَفْعِهِ بِلَفْظِ {وَمُهْلُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ} وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ مَثْرُوكٌ وَإِبْرَاهِيمُ دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ {وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ} وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِيهِ {وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ} {وَإِبْرَاهِيمُ دَاوُدُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ السَّهْمِيِّ} {وَقَتَّ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ} {وَإِبْرَاهِيمُ دَاوُدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ} {وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقُ} {وَاللُّبَّخَارِيُّ} {أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ جَدَّ لَهُمْ عُمَرُ ذَاتِ عِرْقٍ}، {وَاللُّطَبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ} {وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَقِيقُ وَوَلِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ذَاتِ عِرْقٍ}.

بَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالتَّقْرَانِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ} لَفْظُ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا {أَهْلًا بِالْحَجِّ} {وَاللُّبَّخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ} {قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرًا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً} {وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ} {أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ} {وَقَالَ ابْنُ مَبَاجَهَ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ} {أَفْرَدَ

الْحَجِّ { وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { أَهْلًا بِالْحَجِّ مُفْرِدًا } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ
 حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ
 بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ } وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا }
 وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ { تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { جَمَعَ بَيْنَ حِجِّ وَعُمْرَةٍ } وَفِي
 رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطْنِيِّ { قَرَنَ } وَلِمُسْلِمٍ مِنْ { جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ } وَإِلَى
 دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ { إِنِّي سَفَيْتُ الْهَيْدِيَّ وَقَرَيْتُ } وَاللَّسَائِيُّ مِنْ
 حَدِيثِ عَلِيِّ مِثْلَهُ وَإِلْحَمِدَ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ { قَرَنَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ } وَلَهُ مِنْ
 حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ { جَمَعَ بَيْنَ الْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ } وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
 سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ وَلِلْبِرَاءِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى مِثْلَهُ

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سَفَيْتُ الْهَيْدِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِبَانٍ مَعَهُ الْهَيْدِيَّ فْلِيْهَلَّ بِالْحِجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لَا
 يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَحِضْبَتْ فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ أَنَّى كُذِبْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْبَحُ بِحَجَّتِي قَالِ أَنْفُضِي رَأْسَكَ
 وَامْتَسِدِّي وَامْسِدْكِ عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهْلِي بِالْحِجِّ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ النَّعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي سَبَكْتَ عَنْهَا {
 لَفْظُ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: { أَمْسَكَتُ عَنْهَا } وَزَادَ الشَّيْخَانُ فِي رِوَايَةٍ قَالِ { فَطَبَافَ
 الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَبَافُوا طَوَافًا

أَخِرَ بَعِيدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحِجَّ وَالْعُمْرَةَ فَاثْمًا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا{

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَبَّانُ النَّاسِ حَلُّوا وَلِمَ تَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْجَرَ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ} فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَيَبَاحُ لَهُ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: {سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَقَالَ سُبْفَانٌ مَرَّةً مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْدِيَّ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْيُورْسُ وَلَا الرَّعْفَرَانُ وَالْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ} لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ {مَا يَتْرُكُ}.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْدِيَّ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ

شَدِيئًا مَسَّهُ رَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ { زَادَ الْبُخَارِيُّ: } وَلَا تَنْتَقِبُ الْمِرْيَةَ وَلَا تَلْبَسُ
الْقَفَازِينَ {.

وَعَنْ نَبَافِعِ عِنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{ حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ، الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ
وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ }.

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَقْتُلُ
الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ
وَالْمُحْرِمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ } . وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا حَدَّثْتَنِي إِجْدَى نِسْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَزَادَ مُسْلِمٌ فِيهَا { وَالْحَيَّةُ } وَقَالَ وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا وَلَمْ يَقُلْ
فِي أَوَّلِهِ { حَمْسٌ } .

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِقَتْلِ حَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ
الْعَقُورُ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ الْحَيَّةُ بَدَلَ الْعَقْرَبِ وَقَالَ فِيهَا { وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ } .
وَاللَّبِيهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْبُودٍ { يَقْتُلُ الْمُحْرِمِ الْحَيَّةَ } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ
حَدِيثِهِ { الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ فِي غَارِ الْمُرْسَلَاتِ } . وَفِي النَّسَائِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
لَيْلَةَ عَرْفَةَ وَإِلَيْهِ دَاوُدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
{ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ } قَالَ أَبُو دَاوُدَ { وَيُرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ }
وَاللِّسَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ { قَالَ لِلْوَرَعِ فُوَيْسِقُ } وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَلَهَا

مِنْ حَدِيثِ أُمِّ شَرِيكِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ}.
وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ {أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا}.
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ {كُذِبَتْ
أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ}. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ {حِينَ أَحْرَمَ}. وَكَذَا لِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ وَلِلنَّسَائِيِّ
حِينَ {أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ}. وَلِلشَّيْخَيْنِ حِينَ {أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ}. وَلِلنَّسَائِيِّ {عَبَدَ
إِحْلَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ} وَلَيْهِ {وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
بِالْبَيْتِ} وَلَهُمَا {بَدْرِيَّةٌ}. لِلْبُخَارِيِّ {بِأَطِيبَ مَا أَجِدُ}. وَقَالَ مُسْلِمٌ {مَا وَجَدْتَ
وَلَهُ {بِأَطِيبِ الطَّيِّبِ} وَلَهُ {بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ} وَلِلْبُخَارِيِّ {فِي رَأْسِهِ وَلِحَيْتِهِ}

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ
عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفِرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ
حَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْبَتَارِ الْكُعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتُلُوهُ.
قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ
مُحْرِمًا} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ}

بَابُ التَّلْبِيَةِ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا

شَدْرِيكَ لَيْكَ قَالِ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ { لَمْ يَذْكَرْ الْبُخَارِيُّ زِيَادَةَ ابْنِ عُمَرَ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَكَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا بَعْدَ التَّلْبِيَةِ}. وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالِ {كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ} وَلِلْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ قَالِ {إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْأَخِرَةِ} وَفِي الْعِلَالِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ {لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا، تَعْبُدًا وَرِقًّا}.

بَابُ طَوَافِ الْمُتَكِّي عَلَى غَيْرِهِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالِ رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ اللَّيْمِ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكِّنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِبِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدٍ قَطَطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنْدَهُ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ}

بَابُ السَّغْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، قَالَتْ كَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ لِمَدَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَدَاةٌ صَبْنَمَ بَيْنَ مَكَّةَ

وَالْمَدِينَةَ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمِرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَبَاةَ،
فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِهِمَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "إِنَّ الصِّفَا
وَالْمِرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ النَّبِيَّتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ
بِهِمَا". {ذَكَرَ الْمُتَرِيُّ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ تَعْلِيْقًا وَلَمْ أَرَهُ فِيهِ. وَقَدْ
اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ {عَنْ عُرْوَةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقُلْتَ لَهَا: أَرَأَيْتِ
قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّ الصِّفَا وَالْمِرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ النَّبِيَّتِ أَوْ اعْتَمَرَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا} فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحٌ إِلَّا يَطُوفَ
بِالصِّفَا وَالْمِرْوَةِ، قَالَتْ بِنَسِّ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا
أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ
كَبَانُوا قَبِيلَ أَنْ يُسْبَلُوا يُهْلُونَ لِمَبَاةِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَبَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِبْدَ الْمُشْبَلِ
فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمِرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ
الصِّفَا وَالْمِرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَدْ سَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا {لَفِظَ
الْبُخَارِيُّ

بَابُ الْحَقِّ وَالتَّقْصِيرِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {اللَّهُمَّ
ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ؛ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ
قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ {وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ تَكَرَّرَ
التَّرْحُمُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةَ قَالَ {وَالْمُقَصِّرِينَ} وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ

الْحَصِينِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَإِلَيْنِ مِاجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ
{قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَقِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟} قَالَ إِنَّهُمْ
لَمْ يَشْكُوا زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ.

بَابُ طَوَافِ الْحَائِضِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ {عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ
وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفُ بِالنَّبِيِّ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَبَّكَتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَائِجُ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي
بِالنَّبِيِّ حَتَّى تَطَهَّرِي} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {حَتَّى تَغْتَسِلِي} وَفِي رِوَايَةٍ يَحْيَى بْنِ
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ {غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالنَّبِيِّ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ} وَلَمْ يَقْلِبْهُ
رِوَاةَ الْمُوطَّأِ وَلَا غَيْرُهُمْ إِلَّا يَحْيَى قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَعَنْهَا {أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَّيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهَا
قَدْ أَقَاضَتْ، قِيلَ فَلَا إِذَا} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {فَلْتَنْفِرِي} وَلِلْبُخَارِيِّ {فَلَا بِأَسَ
انْفِرِي} وَلِمُسْلِمٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ
مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا حَائِضٌ} الْحَدِيثُ،

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ أَنْ
يَنْفِرَ أَخْبَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ حَائِضٌ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهَا قَدْ أَقَاضَتْ
فَأَمَرَهَا بِالْخُرُوجِ}.

بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا

عَنْ نَبَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ
الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ
وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ مَادَا صَنَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ
يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِدَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى {
وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ {وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ
أَذْرَعٍ} وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ {عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ} وَفِي رِوَايَةٍ
لِمُسْلِمٍ {عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ} وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ {بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ
الْيَمَانِيِّينَ} وَلَهُمَا {وَتَسَبَّحْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى} وَلِلْبُخَارِيِّ {صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ
السَّارِبَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتُ} وَلَهُ {وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ
مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ} وَلِلدَّارِقُطِيِّ {اسْتَقْبَلَ الْجَزْعَةَ} وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
{فَدَعَا فِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ} وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ وَإِنَّمَا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ أُسَامَةُ
بْنُ زَيْدٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بَابُ الْهَدْيِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً قَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ ازْكَبَهَا. قَالَ بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ،
وَيْلَكَ ازْكَبَهَا وَيْلَكَ ازْكَبَهَا}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ ارْكَبْهَا وَيَلْكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ} وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ {رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا}

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {إِنْ كُنْتُ لَأَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَبْعُثُ بِهَا فَمَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا {قَلَانِدَ الْعَنَمِ} وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ {كُلَّهَا عَنَمًا} وَلِمُسْلِمٍ {قَلَانِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَلِلْبُخَارِيِّ {فَقَتَلْتُ لَهُدْيِهِ تَعْنِي الْقَلَانِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ} وَلَهُمَا {فَقَتَلْتُ قَلَانِدَهَا مِنْ عَهْدِ كِبَانَ عِنْدِي} وَلَهُمَا {ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي}. وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبْنِ مَبَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {كَبَانُوا إِذَا كَبَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهُدْيِ فَمِنْ شَبَاءِ أَجْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ}.

بَابُ الْإِخْصَارِ

عَنْ نَافِعٍ {أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْفِتْنَةِ يُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَبَعْنَا كَمَا صَبَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ

فَطَافَ بِالنَّبِيتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَأَهْدَى وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ
عَبْدُهُ { وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {رَأَى أَنَّ قَضَاءَ طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ
ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَاشْبَرِي أَنِّي مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي { قَالَ
النَّبِيُّ لَا أَعْلِمُ أَحَدًا أَسَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ مَعْمَرٍ، وَقَالَ الْأَصْدِقِيُّ لَا
يُنْبِتُ فِي الْإِشْبِرَاطِ إِسْنَادٌ صَاحِحٌ، وَهَذَا عَلِيٌّ فَيُحِشُّ مِنَ الْأَصْدِقِيِّ وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مُرْسِلًا " لَوْ نَبَتَ لِمَ أَعَدَّهُ إِلَيَّ غَيْرِهِ " وَقَدْ نَبَتَ وَلِلَّهِ
الْحَمْدُ فَالشَّافِعِيُّ قَائِلٌ بِهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
{فِي أَدْرَكْتَ} وَزَادَ النَّسَائِيُّ {فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رَيْكَ مَا اسْتَنْبَيْتَ} {وَلِابْنِ خُرَيْمَةَ
وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ ضُبَاعَةَ {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَهْلُ
بِالْحَجِّ؟ قَالَ قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِالْحَجِّ إِنْ أَنْزَيْتَ لِي بِهِ وَأَعَنْتَنِي عَلَيْهِ
وَيَسَّرْتَهُ لِي، وَإِنْ حَبَسْتَنِي فَعُمْرَةٌ، وَإِنْ حَبَسْتَنِي عَنْهُمَا جَمِيعًا فَمَحِلِّي حَيْثُ
حَبَسْتَنِي} لِلتِّرْمِذِيِّ وَصَدِّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ. {عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ
الْإِشْبِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُبَّةٌ نَبِيِّكُمْ؟} زَادَ النَّسَائِيُّ {أَنَّهُ لَمْ
يَشْتَرِطْ} وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ أَوْلَاهُ وَقَالَ: {أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُبَّةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالنَّبِيتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛
ثُمَّ جَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحِجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ
هَدْيًا}.

بَابُ نَزُولِ الْمُحْصَبِ وَبَطْحَاءَ وَذِي الْحُلَيْفَةِ وَمَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ

عَنْ عُرْوَةَ {عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مُنْزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ} وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ {نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ} وَإِلَى دَاوُدَ {ثُمَّ نَزَلَ الْمُحْصَبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ}، وَاللَّشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ} إِنَّمَا هُوَ مُنْزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ {لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِئَى} الْحَدِيثِ. وَلَيْهِ أَنَّ {ابْنَ عُمَرَ} كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ وَقَالَ قَدْ حَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ {وَاللُّبَّخَارِيُّ} كَانَ يُصَلِّي بِهَا يَعْنِي الْمُحْصَبَ الظُّهْرَ وَالْعَصِيرَ أَحَدُهُ قِيلَ: وَالْمَغْرِبَ. قِيلَ خَالِدٌ لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنبَأَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا} قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ " وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ " كَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنبَأَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيحُ بِهَا " زَادَ مُسْلِمٌ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَبَطُ مِنْ ذَلِكَ "

وَعَنْ نَبَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنبَاخَ
 بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا} قَالَ نَبَافِعُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ " كَانَا إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنبَاخَ
 بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي كَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهَا " زَادَ مُسْلِمٌ وَهُوَ
 أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ
 وَعَنْهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَا إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ
 حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
 آيِدُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّدُنَا حَامِدُونَ، صَادِقَ اللَّهِ وَعِدَهُ وَنَصِرَ
 عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ}.

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا
 فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَثُودٌ مِنْهَا فَبَدَّكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ} وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ {فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً}، وَفِي
 رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {فَأَصَابَنِي جَذَعٌ} وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةٍ {وَلَا رُخْصَةَ لِإِحْدٍ فِيهَا
 بَعْدَكَ} وَإِبْنُ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ {فَأَعْطَانِي عَثُودًا جَذَعًا فَرَجَعْتُ
 بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّهُ جَذَعٌ، قَالَ ضَحَّ بِهِ فَضَحَّيْتُ بِهِ} وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ
 الْبِرَاءِ فِي قِصَّةِ ذَبْحِ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، {وَعِنْدِي جَذَعَةٌ
 خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ} وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ {مِنْ مُسْنَيْنِ قَبْلَ ادْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزَى

عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ { وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا { إِنَّ عِنْدِي جَدْعَةً مِنَ الْمَعْرِ { وَقَالَ الْبُخَارِيُّ
{ دَاجِنًا جَدْعَةً مِنَ الْمَعْرِ قَالَ ادْبَحَهَا وَلَمْ تَصْلُحْ لِعَيْرِكَ { وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ
{ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشَبِّهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ، وَعِنْدِي جَدْعَةٌ
خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أُدْرِي أَبْلَغْتَ الرَّخْصَةَ مِنْ سِدَوَاهُ
أَمْ لَا {.

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { لَا يَأْكُلُ مِنْ
لَحْمٍ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثِ { وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ { وَفِي الصَّحِيحَيْنِ
مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَيْضًا النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ سَبَلَمَةَ بْنِ الْأَكْبُوعِ
وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ فَإِنَّ فِيهَا كُلَّهَا بَعْدَ النَّهْيِ بَيَانَ النَّسْخِ فَفِي
الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَبَلَمَةَ { مَنِ ضَبَّحَ مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ { وَفِي
بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا مِنْ
الْعَامِ الْمَاضِي؟ قَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ
فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا { وَقَالَ مُسْلِمٌ { أَنْ تَفْشَوْ فِيهِمْ { . وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ
{ وَادْخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ { الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ { إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ
الدَّاقَةِ الَّتِي دَفَنْتُمْ فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا { لَفْظُ مُسْلِمٍ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ
{ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ { وَلَهُمَا مِنْ
حَدِيثِ جَابِرٍ { كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنْ مَنِي فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَادْخِرُوا { وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَبْعَةَ { يَا
أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . فَشَبَّكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشِيمًا وَخِدْمًا، فَقَالَ: كُلُّوْا وَأَطْعِمُوْا
وَاحْتَسِبُوْا وَادَّخِرُوْا}.

بَابُ الْعَقِيْقَةِ وَغَيْرِهَا

عَنْ بُرَيْدَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَزَادَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ {بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ} وَقَالَ
أَبُو دَاوُدَ {كَبْشَبَا كَبْشَبَا} وَزَادَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍ {عَنْ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَبْشَيْنِ اثْنَيْنِ مِثْلَيْنِ مُتَكَافِئَيْنِ} وَزَادَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ {يَوْمَ
السَّابِعِ وَسِمَاءُهَا وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُءُوسِهِمَا الْأَذَى} وَصَحَّحَهُ وَزَادَ مِنْ
حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي حَقِّ الْحُسَيْنِ وَقَالَ {يَا فَاطِمَةُ اخْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِرِزْبَةِ
شِعْرِهِ} وَإِلِصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ {عَنِ الْغُلَامِ شِدَاتَانِ
مُتَكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَبَابَةٌ} وَزَادُوا سِدَوَى ابْنَ مَبَاجَهَ {لَا يَضْرِبُكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ
أَمْ إِنَانَا} وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ
وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ وَابْنِ مَبَاجَهَ مِنْ
حَدِيثِ عَائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ {وَلَا يُكْسِرُ لَهَا عَظْمٌ} وَإِلِصْحَابِ
السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ {يُذْبِحُ عَلَيْهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلِقُ وَيُسَمِّي} وَصَحَّحَهُ
التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَفِي رِوَايَةٍ لِإِبْنِ دَاوُدَ {وَيُدَمِّي بَدَلُ يُسَمِّي} قَالَ
أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا وَهَمْ مِنْ هَمَامٍ

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{لَا فِرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ} زَادَ الشَّيْخَانِ {عَقْبِيهِ} وَ الْفِرْعُ أَوَّلُ نَدِاجِ كَيَانَ يُنْتَجِحُ لَهُمْ

يَذْبَحُونَهُ وَفَصَّلَهُ أَبُو دَاوُدَ فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ يَذْبَحُونَهُ
لَطَوَاغِيَتِهِمْ قَالَ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ، وَالنَّسَائِيُّ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِرْعِ وَالْعَتِيرَةِ}. وَإِلَى أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَإِنِ مَبَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ
نُبَيْشَةَ [ذِي رَجُلٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِعُوا. قَالَ إِنَّمَا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ فِي
كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَعْدُوهُ مَا شِئْتُمْ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى
ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ} وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مُخْتَصِرًا فِي الْعَتِيرَةِ وَصَحَّحَهُ زَادُ
أَبُو دَاوُدَ {قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ كَيْمَ السَّائِمَةِ؟ قَالَ مِائَةٌ}. وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ
وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ الْجَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شَبَّاءَ عَتَرَ وَمِنْ شَبَّاءَ لَمْ يَعْتِرْ
وَمِنْ شَبَّاءَ فَرَعٌ وَمِنْ شَبَّاءَ لَمْ يَفْرَعْ}. وَإِلَى صَحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ
سُبَيْمٍ [إِنَّ عَلِيَّ كُلَّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، وَهَلْ تَذَرُونَ مَا
الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ] قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
وَالنَّسَائِيُّ مُرْسَلًا مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ {قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفِرْعُ؟ قَالَ حَقٌّ فَإِنْ تَرَكَتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيُلْصِقَ لَحْمَهُ بِوَجْهِهِ وَتُكْفَى
إِدَاعَكَ وَتُوَلَّهُ نَاقَتَكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَيَا الْعَتِيرَةَ؟ قَالَ الْعَتِيرَةُ حَقٌّ} وَوَصَلَهُ
الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْفِرْعِ وَصَحَّحَهُ
وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ وَذَكَرَ الْحَاكِمِيُّ أَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ
نَاسِخٌ لِلَّذِينَ فِيهِمَا.

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ} وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ {رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ}.

وَعَنْ جَابِرٍ {بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَأَقَمْنَا عَلَى السَّاحِلِ حَتَّى فَنِي زَادُنَا حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى صَبُحَتْ أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْبَاعِهِ فَنَصَبَهُ وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ بَعِيرٍ فَجَارَ تَحْتَهُ، وَكَانَ رَجُلٌ يَجْرُرُ ثَلَاثَةً ثُمَّ ثَلَاثَةً جُرِرَ فَنَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ {زَادَ الشَّيْخَانِ {فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشُ الْخَبْطِ}، وَزَادَ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ {ثُمَّ ثَلَاثَ جِرَائِرٍ}، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا {فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا} وَلَيْهِ {بَعَثَ سَرِيَّةً أَبَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ} وَلَيْهِ {بَعَثَ بَعْنَا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ} وَالرَّجُلُ الْمُبْهَمُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ قَيْسُ بْنُ سَبْعِدِ بْنِ عَبَادَةَ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَهُمَا فِي رِوَايَةٍ {فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُوَ رِزْقٌ، أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا؟ قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَ}. وَلِلنَّسَائِيِّ {وَوَحْنُ ثَلَاثِينَ وَبِضْعَةَ عَشْرَ}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ

جَابِرِ {طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ
الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى
وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ}، وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي
مَعَى وَاحِدٍ} لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَقَالَ مُسْلِمٌ {يَشْرِبُ}، وَزَادَ فِي أَوْلَاهِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ
حِلَابَ سَبْعِ شِدْيَاهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْبَلَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَلَمْ يَسْبَتِمْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ} وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَهْجَاهِ الْغَفَارِيِّ بِزِيَادَةٍ فِيهِ وَأَنَّهُ
هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ الَّذِي شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِدْيَاهِ أَوَّلًا وَقَالَ فِيهِ {يَأْكُلُ}، وَفِيهِ
مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ضَعِيفٌ.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا جَاءَكُمْ الصَّانِعُ
بَطَعَامِكُمْ قَبْدًا أَعْنَى عَنُكُمُ حَبْرَهُ وَدُخَانَهُ فَبَادِعُوهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَكُمْ وَإِلَّا فَبِالْقَمُوهُ فِي
يَدِهِ} لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ {الصَّانِعُ} وَقَالَا {خَادِمُهُ} قَالَ الْبُخَارِيُّ {فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ
مَعَهُ فَلْيَدَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلِيَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ}. وَقَالَ مُسْلِمٌ {فَإِنْ كَانَ
الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ}.

وَعَنْ أَنَسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلْبِينَ قَبْدًا شَدِيدَ بِمَاءٍ،
وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ

الْأَيْمَنَ فَبِالْأَيْمَنِ { وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ {قَالَ أَنَسٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ}.

كِتَابُ الصَّيْدِ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ}، وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَدَمٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ {أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ}.

وَعَنْهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ} زَادَ مُسْلِمٌ {إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَدَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا} وَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَفِيهِ ثُمَّ نَهَى عَنِ قَتْلِهَا} وَقَالَ {عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبُهَيْمِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ}، وَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ {أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَيَالِ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ} زَادَ فِي رِوَايَةٍ {وَالزَّرْعِ}.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ {الْحَنْبَسَ جَبْرِيلُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْهِ مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ إِنَّمَا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ} انْفَرَدَ بِهِ أَحْمَدُ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ

حَدِيثِ مَيْمُونَةَ {أَنَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فِرَادَ فِي آخِرِهِ
فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ}.

بَابُ النَّذْرِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُفِيهِ النَّذْرُ قَدَّ قَدَّرْتُهُ لَهُ
يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِي مِنْ قَبْلُ} وَفِي رِوَايَةٍ
لِمُسْلِمٍ {لَا تُذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَبْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ
الْبَخِيلِ}.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {تُشَدُّ
الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} قَالَ
سُفْيَانُ {وَلَا تُشَدُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ سِوَاهُ} وَإِلْحَمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
{لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يَنْبَغِي فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا} وَفِيهِ شَهْرُ بِنِ حَوْشِبٍ وَتَقَبُّهُ أَحْمَدُ
وَإِبْنُ مَعِينٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُمَا

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} زَادَ
الشَّيْخَانِ {مَسْجِدِي هَذَا} وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {وَصَلَاةٌ فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ} وَزَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ

مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ {وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا}.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ زَادَ الشَّيْخَانُ {مَسْجِدِي هَذَا} وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ {وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ} وَزَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ {وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي هَذَا}.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ {أَنَّ أُمَّهُ سُودَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَعَايِرِهِ فَقَالَتْ إِنِّي كُذِّبْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أُضْرِبَ عِذْكَ بِالذُّفِّ قَالَتْ إِنَّ كُذِّبْتُ فَعَلَيْتِ فَيَا فَعَلِي وَإِنْ كُذِّبْتُ لَيْمَ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي، فَضْرَبْتُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ وَدَخَلَ عُمَرُ فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا وَهِيَ مُقْتَعِبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُفْرِقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنَا جَالِسٌ هَهُنَا وَدَخَلَ هُوَلَاءُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَتْ فَعَلَيْتِ مَا فَعَلَيْتِ {رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ {أَنْ أُضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذُّفِّ وَأَتَعْنَى فَقَالَ لَهَا إِنَّ كُذِّبْتُ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا} وَزَادَ فِيهِ {ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ} وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

كِتَابُ الْبُيُوعِ

عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَبَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا} وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ {ثُمَّ تُنْتَجُ وَإِنَّمَا قَالَتْ نَمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنْجَتْ}.

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نَهَى عَنِ النَّجْشِ}.

وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَتَّجَشَبُوا وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصِيرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمِنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ وَبِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَبَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَبَاعًا مِنْ تَمْرِ {وَالْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ} {لَا تُصِيرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ}.

وَعَنْ سَبْعِيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَوْ تَتَّجَشَبُوا أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا وَلِتُنْكَحَ فَإِنَّمَا رَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا مَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لِقَبَّةً مُصْبَرَةً أَوْ شَبَاةً مُصْبَرَةً فَهِيَ وَبِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِمَّا رَضِي، وَإِلَّا فَلْيُرُدَّهَا وَصِيَاحَ تَمْرِ} زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ {لَا سَبْمَرَاءَ}، وَابْنُ شَبَّاحٍ {مَنْ اشْتَرَى شَبَاةً مُصْبَرَةً فَهِيَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صِيَاحًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَبْمَرَاءَ} قَالَ الْبُخَارِيُّ {وَالْتَمَرُ أَكْثَرُ}، وَاللِّسْيَائِيُّ

وَابْنِ مَاجَةَ {مَنْ ابْتَاعَ مُحَقَّلَةً وَمُصَبَّرَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ} وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ مَاجَةَ {مُحَقَّلَةً}، وَلَا بِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ {مَنْ ابْتَاعَ مُحَقَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لَبْنَهَا قَمَحًا}.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَقَرَّدَ بِهِ جَمِيعُ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ وَكَذَّبَهُ ابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَبِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَبِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عِيَانَتِهِ وَنَهَى عَنِ اللَّمِّسِ وَالنَّجِشِ} زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ {وَعَنْ صِدْيَامِينَ وَعَنْ صَبْلَاتَيْنِ} وَزَادَ مُسْلِمٌ {أَمَّا الْمَلَامَسَةُ فَإِنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبًا صَبَّاحِيهِ بغيرِ تَأْمُلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْأَخْرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَبَّاحِيهِ} وَلَمْ يَذْكَرِ الْبُخَارِيُّ التَّقْسِيرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ} زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ {وَلَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ} وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّهَا شِبَاهَةٌ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ

حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ {لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتَّبَعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ} زَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَيْعِ أَيْضًا {حَتَّى يَذَرَ}.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ} زَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ {إِلَّا الْغَدَائِمَ وَالْمَ وَارِيثَ}، وَإِلِصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا فِيمَنْ يَزِيدُ} وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ {كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَّبَعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ} لَفِظُ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا {قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتَعُوا الطَّعَامَ جُرَافًا يُضِرُّونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ ذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ} وَإِلَى أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ {نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدُنَا طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ}.

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {حَتَّى يَقْبِضَهُ}، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ}، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ {حَتَّى يَكْتَالَهُ}.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُشْتَرَى حَتَّى يَحْوَرَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى رَحْلِهِ} وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(قُلْتُ) يَمْنَعُهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ
وَالْبَاجِجِ مِنَ الْوَجْهِ الْأَخْرِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَفِي أَوْلِيهِ
قِصَّةٌ.

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالنَّمَارِ وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ
بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَنَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ {.
وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ
مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَبِالنَّمْرِ لِلْبَائِعِ
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ}.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَكَذَا رَوَاهُ سَالِمٌ وَخَالَفَهُ نَافِعٌ فَرَوَى قِصَّةَ النَّخْلِ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِصَّةَ الْعَبْدِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ عُمَرَ
قَالَ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ الْقَوْلُ مَا قَالَ نَافِعٌ، وَإِنْ كَانَ سَالِمٌ أَحْفَظَ مِنْهُ
وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ حَدِيثَ سَالِمٍ أَصَحُّ، وَذَكَرَ فِي الْعِلَالِ أَنَّهُ سَأَلَ
الْبُخَارِيَّ عَنْهُ قَالَ فَكَأَنَّهُ رَأَى الْحَدِيثَيْنِ صَبِيحَيْنِ، وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ عَنْهُمَا جَمِيعًا
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَرَفَعَ الْقِصَّتَيْنِ وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ
وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِالْقِصَّتَيْنِ.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ بَيْعِ النَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيَّ} زَادَ مُسْلِمٌ {وَتَدَّهَبَ
عَنْهَا الْعَاهَةُ وَقَالَ يَبْدُوُ صِلَاحُهَا حُمْرَتُهُ وَصِبْفَرْتُهُ} وَالْبَيْهَقِيُّ {نَهَى عَنِ بَيْعِ

الثَّمَارِ حَتَّى تُؤْمَنَ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ قِيلَ وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ إِذَا
طَلَعَتِ الثُّرَيَّا، وَإِسْبَادُهُ صَبِيحٌ وَعَذْبُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُرَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكِرْمِ بِالزَّرْبِيبِ كَيْلًا}
وَزَادَ مُسْلِمٌ وَبَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: {وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ
بِكَيْلِ طَعَامٍ}..

وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ
الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ} قَالَ سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْنَاهُ الثَّمْرُ بِالثَّمْرِ، وَأَخْبَرَهُمْ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا}

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا مِنَ الثَّمْرِ} وَفِي رِوَايَةٍ
لِلْبُخَارِيِّ {وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمْرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ}
وَلِإِبِي دَاوُدَ بِالثَّمْرِ وَالرُّطْبِ وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ {رَخَّصَ فِي بَيْعِ
الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ
سَبْهَلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ {وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ
الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا}.

بَابُ بَيْعِ الْعَقَارِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
{اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً
فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ

الْأَرْضَ وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الْأَرْضَ إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ قَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَبَالَ أَنْكِحْ الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَيَّ أَنْفُسَهُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا}.

بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا إِلَّا بِالْبَيْعِ الْخِيَارِ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا {إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَذْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ} وَلَهُمَا {كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّفَقَا إِلَّا بِالْبَيْعِ الْخِيَارِ} وَاللُّبْخَارِيُّ {الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ وَرَيْمًا قَالَ أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ} وَلِيهِ {كَيَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَيَارِقُ صَاحِبَهُ} وَقَالَ مُسْلِمٌ {كَيَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَيَأْرَادُ أَلَّا يُقْبِلَهُ قِيَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ}، وَإِلَى أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَةَ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ {الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِفْقَةُ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسِدَّ قَبْلَهُ} وَاللَّبِيهَتِيُّ {حَتَّى يَتَّفَقَا مِنْ مَكَانِهِمَا}، وَإِلَى أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرْزَمٍ {الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَّفَقَا أَوْ يَخْتَارَ ثَلَاثَ مَرَارٍ} وَهُوَ عَبْدُ الْبُخَارِيُّ دُونَ قَوْلِهِ {أَوْ}

وَاللَّسْيَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ سِدْمَرَةَ {الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هُوِيَ وَيَتَخَايِرَانِ ثَلَاثَ مَرَارٍ}.

بَابُ الْحَوَالَةِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ مِنْ الظُّلْمِ} فَيُذَكَّرُهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ {وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ}.

بَابُ الْغَضَبِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَا يَحْلُبُنَّ أَحَدُكُمْ مَأْشِيَةَ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيْدُبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ فَتُكْسَبَرُ خِرَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ فَلَا يَحْلُبُنَّ أَحَدٌ مَأْشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ} كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ فَيُنْتَقَلَ وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فَيُنْتَقَلُ بِالْمُنْتَلَذَةِ وَهِيَ عِيدٌ مُسْلِمٌ.

بَابُ الْإِجَارَةِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ تُسْرَجُ فَكَانَ

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْرِجَ دَابَّتُهُ وَكَيَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ { رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
{ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ
لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ } وَإِلَيْنِ حَبَّانَ { لَا تَمْنَعُوا الْمَاءَ وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ فَيَنْزِلُ الْمَاءُ
وَتَجْرِعُ الْعِيَالُ } وَإِلَيْنِ مِاجَهُ بِإِسْنَادٍ صَدِيقٍ { ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعُونَ الْمَاءَ وَالْكَلَاءَ
وَالنَّارَ } وَبِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ
وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ وَتَمْنُهُ حَرَامٌ }.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَّ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ،
وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَا
حَقُّ امْرِئٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ} وَفِي
رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ} وَفِي رِوَايَةٍ {لَهُ ثَلَاثُ لَيَالٍ}. وَفِي
رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ {لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَتْ
وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ}. وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ {لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ

لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ} الْحَدِيثُ. قَالَ وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ.

كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَصُحْبَةِ الْمَمَالِكِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فُؤْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَالْأَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا {فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ} وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ {وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنَهُ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {فَهُوَ عَتِيقٌ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {فَإِنْ كَانَ مُوسِراً فُؤْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْتَقُ}.

وَقَالَ مُسْلِمٌ {ثُمَّ عَتَقَ} وَلَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَوْلًا مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ زَادَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَيُّوبَ وَأَكْثَرَ ظَنِّي أَنَّهُ شَيْءٌ يَقُولُهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ مَالِكاً أَحْفَظَ لِحَدِيثِ نَافِعٍ مِنْ أَيُّوبَ وَلَوْ اسْتَبَوِيَ فِي الْحَفِيزِ فَشَبَّكَ أَحَدَهُمَا لَا يُغَلِّطُ بِهِ الَّذِي لَمْ يَشَبَّكَ. قَالَ: وَقَدْ وَافَقَ مَالِكاً فِي زِيَادَةِ ذَلِكَ غَيْرُهُ وَزَادَ بَعْضُهُمْ وَرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ. إهـ.

وَالَّذِي تَابَعَ مَالِكاً عَلَى زِيَادَتِهَا مِنْ غَيْرِ شَبَّكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَجَرِيرُ بْنُ حَبِزٍ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَكَذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَبِحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَزَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَتِهِمَا وَرِوَايَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ {رَقَّ مِنْهُ مَا بَقِيَ} وَإِسْنَادُهُمَا جَيِّدٌ وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ: إِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ مَكْتُوبَةٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا

رَوَاهَا لَا ثِقَّةَ وَلَا ضَعِيفًا، فَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَكَذَا كَلَامُ الطَّحَاوِيِّ فِي رَوِيهَا
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزُوقٍ بِقَوْلِهِ لَيْسَ مِمَّنْ يُقْطَعُ بِرِوَايَتِهِ فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي
الثَّقَاتِ وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ أَرَأْ أَحَدًا ضَعَفَهُ وَبَاقِي إِسْنَادِهَا ثِقَاتٌ.

وَالْبَيْهَقِيُّ {إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ شَرِيكٌ فِي غُلَامِهِ ثُمَّ أُعْتِقَ نَصِيْبُهُ وَهُوَ حَيٌّ
أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيْمَةٌ عَدْلٍ فِي مَالِهِ ثُمَّ أُعْتِقَ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {تُقَوَّمُ عَلَيْهِ الْقِيْمَةُ يَوْمَ
الْعِتْقِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ} وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ {مَنْ
أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ وَيَضْمَنُ نَصِيْبَ شُرَكَائِهِ بِقِيْمَتِهِ
لِمَا أَسَاءَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ}.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُرَوَى قَوْلُهُ {لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ} غَيْرُ أَبِي مُعَيْدٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى. إهـ.

وَأَبُو مَعْبُدٍ حَفِصُ بْنُ غَيْلَانَ وَسُلَيْمَانُ الْأَشَدِيُّ وَتَفْهِيمَا الْجُمْهُورُ
وَالشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ {مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي
مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْبَعِيَ الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْبُوقٍ عَلَيْهِ}
لَفْظُ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَيَوْمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيْمَةٌ عَدْلٍ ثُمَّ
يُسْتَسْبَعِي فِي نَصِيْبِ الْإِذِي لَمْ يَعْتِقْ غَيْرَ مَشْدُوقٍ عَلَيْهِ}. وَلِلنَّسَائِيِّ
{وَأَسْتَسْبَعِيَ فِي قِيْمَتِهِ لِصَاحِبِهِ}. وَالْبَيْهَقِيُّ {اسْتَسْبَعِيَ الْعَبْدَ فِي ثَمَنِ رَقِيْبَتِهِ}
وَلَمْ يَذْكَرْ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ الْإِسْتِسْبَاعِ بَلْ قَالَ يَضِمُّ مَنْ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ
{فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَالْأُفْوَمُ عَلَيْهِ فَاسْتَسْبَعِيَ بِهِ غَيْرَ
مَشْبُوقٍ عَلَيْهِ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كَلْبَهُ إِنْ
كَانَ لَهُ مَالٌ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ خَلَّصَهُ

فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَدَلٍ فَاسْتَسْبَعَى غَيْرَ مَشْبُوقٍ عَلَيْهِ { وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطَنِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَفَصَلَ السَّعَايَةَ مِنَ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهَا مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ النَّسَائِيِّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّهَ أَعْلَمُ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: {بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا مُدْبِرًا فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمْرَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ دَبَّرَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ} وَلِلْبَجَارِيِّ {فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ نَحَّامٍ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ}. وَقَالَ مُسْلِمٌ {فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَبَدَقَهَا إِلَيْهِ}. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ {فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ وَاللَّهُ أَعْنَى عَنْهُ}. وَلِمُسْلِمٍ {أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ} الْحَدِيثِ. وَلِمُسْلِمٍ {أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ} الْحَدِيثِ. وَزَادَ ثُمَّ قَالِ {أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ}. وَلِلنَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ {وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ} وَفِيهِ {فَأَعْطَاهُ قَالَ أَقْضِ دَيْنَكَ}. وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ اسْقِ رَيْكَ أَطْعِمِ رَيْكَ وَضِئِ رَيْكَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلِيَقُولُ

سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ عَيْدِي أُمَّتِي وَلَيُقُولُ فَتَيَايَ فَتَيَاتِي {غَلَامِي} زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ {غَلَامِي وَجَارِيَّتِي} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {وَلَا يَقُولُ الْعِيدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ}

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نِعِمَّ مَا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَقَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَبَابَةَ سَيِّدِهِ نِعِمَّ مَا لَهُ} قَبَالَ الْبُخَارِيُّ {وَيُنْصَحُ لِسَيِّدِهِ} وَعَنْ نَبَافِعِ عِنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ}.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَبَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْبًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ} وَالْبُخَارِيُّ {فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوْلَى الْعَصَبَةِ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا {وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ}.

وَعَنْ نَبَافِعِ عِنِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيْعُهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا فَبَذَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ} كَذَا هُوَ عِبْدُ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقٍ وَقَالَ مُسْلِمٌ عِنِ ابْنِ عُمَرَ عِنِ عَائِشَةَ فَجَعَلِيَهُ مِنْ حَدِيثِهَا.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
{لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤَدَّةِ عَامِلِي فَهُوَ صِدْقَةٌ}
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتَا صِدْقَةٌ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{أَيُّ أَوْلِي النَّاسِ بِعَيْسِي ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ؟ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَبْتَى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ وَلَيْسَ بَيْنَنَا
نَبِيٌّ}

كِتَابُ النِّكَاحِ

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ " كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنَى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ
يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَبَابَةً لَعَلَّهَا أَنْ
تُبَدِّكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَا لئنْ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ
فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْيَضُ لِلْبَصِيرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ
فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ}.

وَعَنْ {جَابِرٍ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَكَحْتِ؟
قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَيْكُرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: نَيْبٌ، قَالَ: فَهَلَا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ،
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ
إِلَيْهِنَّ خَرْقِيَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنْ امْرَأَةً تَمْشِي طُهْنًا وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَتْ: أَصَبْتُ زَادَ

الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ وَتُضْبَاحِهَا وَتُضْبَاحِكَ وَفِي آخِرِهِ قَبَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ
قَالَ خَيْرًا وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْعَدَارَى وَلُعَابِهَا}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
{خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلَدٍ فِي صِدْغِهِ وَأَرْعَاهُ
عَلَى رَوْحٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَلَيَّ يَتِيمٌ وَرَادَ فِي رِوَايَةٍ يَقُولُ أَبُو
هُرَيْرَةَ: عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَلَمْ تَرَكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ}.

وَعَنْ عُمَرَ {قَبَالَ تَيَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ أَوْ
حُدَيْفَةَ شَكََّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ
شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَقَّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: فَلَقَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ
قُلْتُ: إِنْ شِدْتُ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ قَالَ: سَيَأْنِظُرُ فِي ذَلِكَ فَلَبِثْتُ لَيْالِي فَلَقِينِي
فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ
شِدْتُ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَلَمْ يُرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي
عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيْالِي فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ
حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ
إِلَيْكَ شَيْئًا حِينَ عَرَضْتَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَبَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا وَلَمْ أَكُنْ لِإِفْشِي سِدْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ
تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ خِطْبَةَ أَخِيهِ} وَعَيْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ زَادَ

الْبُخَارِيُّ {حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ} وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ {حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرُكَ}. وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ {إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ} وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ {حَتَّى يَذَرَ} وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنْ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ} وَالشُّغَارُ أَنْ يُرْوَجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يُرْوَجَهُ الْأَخْرَجُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ {لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا}.

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا وَلَا الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا زَادَ مُسْلِمٌ وَعَمَّةُ أَبِيهَا بِنْتُكَ الْمَنْزِلَةِ}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا فُذِّرَ لَهَا} وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ {لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ أُخْتِهَا}.

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَتَحْرِمُ الْمُؤْمِنَةَ عَلَى الْكَافِرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ قَالَ: الْحَمَوُ الْمَوْتُ}.

وَعَنْ عُرْوَةَ عِنَ عَائِشَةَ قَالَتْ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ {عَلَىٰ أَلَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَبْطُ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا} وَعَنْهَا قَالَتْ {مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا بِالْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَلَّا يُشْرِكْنَ} وَلَا وَلَا}.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عِنَ عَائِشَةَ قَالَتْ {جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَتَهُ عُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تَبَايَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَلَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَزْنِينَ الْآيَةَ قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى مِنْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَقْرِي أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا إِلَّا عَلَىٰ هَذَا قَالَتْ: فَتَعَمَّ إِذَا فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ}. انْفَرَدَ أَحْمَدُ بِهَذَا الطَّرِيقِ.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ

عَنْ عُرْوَةَ عِنَ عَائِشَةَ قَالَتْ {اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَنَ إِلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ لَهَا: قَوْلِي

لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ لَيْهِ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبِّينَنِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَحْبِبِّيهَا، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ مَا قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ: إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا. قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَتْ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنَنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَ كَذَّاءٌ، ثُمَّ أَفْبَلْتُ عَلَيَّ تَشْبِئُمَنِي فَجَعَلْتُ أَرْزُبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذُنُ لِي أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، قَالَ كَذَّاءٌ، فَتَشَمَّتَنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلْتَهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا مِنْهَا وَأَكْثَرَ صِدْقَةً وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَنْقَرِبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ زَيْنَبَ مَا عَدَا سِوَرَةَ غَرِبٍ حَدِّ كَبَانَ فِيهَا يُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ { رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ: هَذَا خَطِيئًا وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ يُرِيدُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَارِثِ عَنِ عَائِشَةَ وَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ والدارقطني إِنَّهُ الصَّوَابُ.

وَعَنْهَا قَالَتْ. لَوْلَا اللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَيَّ بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشِيُّ يُلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَسْبُتُنِي بِرِدَائِهِ لِإِنظَرِ إِلَى لِعِبِهِمْ بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَبَاتِقِهِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي
حَتَّى أَكُونَ أَبَا النَّتِيِّ أَنْصَرِفُ فَأَقْدِرُوا قَدِرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ
لِلْهَوَى كَذَا فِي سِمَاعِنَا مِنْ الْمُسْنَدِ لِلْهَوَى وَقَالَ الشَّيْخَانِ عَلَيَّ اللَّهُ وَفِي
رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ تَسْمَعُ اللَّهُ.

وَعَنْهَا قَالَتْ {كُتِبَ الْعَبُّ بِالْبَنَاتِ فَيَأْتِينِي صَبَاحِي فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَزَنَ مِنْهُ فَيَأْخُذُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَيُرْدُهُنَّ إِلَيَّ}.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ {كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ زَادَ مُسَلِّمٌ فِي رِوَايَةٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ
يُنْهِنَا}

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ
قَصِيرًا أَوْ دَارًا فَسَمِعْتُ فِيهَا صِدْوَةً فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِعُمَرَ فَيَأْرَدْتُ أَنْ
أَدْخُلَهَا فَبَدَّكَرْتُ غَيْرَتِكَ يَا أَبَا حَفْصٍ فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ مَرَّةً فَأَخْبَرَ بِهَا عُمَرَ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيْكَ يُعَارُ { قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتَهُ مِنْ ابْنِ الْمُكَدِّرِ وَعُمَرَ
وَسَمِعَا جَابِرًا يُزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنِزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى رَوْجَهَا الدَّهْرُ}.

بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ

عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ {عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَلَمْ تَجِدْ
عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَشَبَقَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ
قَامَتْ فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْنَتَاهَا، وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ تَفْتَةً
ذَلِكَ فَحَدَّثْتَهُ حَدِيثَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ أُبْتُلِيَ مِنْ
هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ".

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَكَانَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَذَا كَانَ فِي
كِتَابِهِ يَعْنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ عُرْوَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَرْفُوعِ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِزِيَادَةِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ، وَعُرْوَةَ.

بَابُ الْوَلِيمَةِ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِذَا
دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا}، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ
فَلْيُجِبْ}، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَبَانَ أَوْ نَحْوَهُ}،
وَفِي أُخْرَى {مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ وَزَادَ فِي أُخْرَى فَإِنْ كَبَانَ
صَابِنًا فَلْيَدْعُ لَهُمْ وَزَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ قَالَا وَكَبَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ
فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَابِنٌ}، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {إِذَا دُعِيَ
أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِلَيْنِ مَبَاجَهُ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ} الْحَدِيثُ

كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالتَّخْيِيرِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ {ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ
لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ
طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَنَتِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّاسُ { زَادَ
مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ {تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً} وَفِي رِوَايَةٍ لَيْهِ {مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا
طَاهِرًا أَوْ حَائِضًا} وَفِي رِوَايَةٍ لَيْهِ {قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَدْتُ لَهَا
التَّطْلِيْقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا} وَقَالَ الْبُخَارِيُّ {حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ}.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ رِفَاعَةَ الْفُرْطِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبِتَّ طَلَّاقًا
فَتَرَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِذْبَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيْقَاتٍ
فَتَرَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا
مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ
أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ، قَالَتْ،
وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَالِدُ بْنُ سَبْعِيْدٍ جَالِسٌ
بِبَابِ الْحِجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَيْهِ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُذَادِي أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا
تَرْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟}.

وَعَنْهَا فَقَالَتْ {لَمَّا نَزَلَتْ {وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا

فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلَنِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرَ أَبِيكَ قَالَتْ قَدْ عَلِمَ أَبُوِّي، وَاللَّهِ
 إِنَّ أَبِيِّي لَمْ يَكُنَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقَرَأَ عَلَيَّ لِيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِإِزْوَاجِكِ
 إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا { فَقُلْتُ إِلَيَّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِيِّي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ } ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَرَوَاهُ هَكَذَا ابْنُ مَاجَهَ،
 وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ هَذَا خَطَأٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الثَّقَةِ تَابَعَ مَعْمَرًا عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ
 يُرِيدُ أَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ كَمَا أَخْرَجَهُ
 الشَّيْخَانِ، وَلَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ مَرْزُوقٍ عَنْهَا لِحَيْرَتِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَفْكَانَ طَلَاقًا، وَلِلْبُخَارِيِّ فَاحْتَرْنَا اللَّهَ، وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا،
 وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ، وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ فَلَمْ يُعَدَّ طَلَاقًا {.

بَابُ اللَّعَانِ

عَنْ نَبَافِعَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا أَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِي
 رِوَايَةٍ لَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ، وَقَالَ اللَّهُ يَعْلِمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَذَبٌ
 فَهَلْ مِنْكُمَا تَابِتٌ رَادَ الْبُخَارِيُّ فَأَبْيَا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلِمُ فَبَكَرَهَا ثَلَاثًا، وَفِي رِوَايَةٍ
 لَهُمَا لَا سَبِيلَ لِكَ عَلَيْهَا قَالِ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لِكَ إِنْ كُذِبَتْ صَدَقْتَ عَلَيْهَا
 فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كَذِبَتْ عَلَيْهَا فِذَلِكَ أَبْعُدُ لِكَ وَلَهُمَا مِنْ
 حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ تَسْمِيئُهُ بِعُوَيْرِ الْعَجْلَانِيِّ {.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَمَا أَلْوَأُهَا؟ قَالَ حُمُرٌ، قَالَ فِيهَا أَوْرَقٌ؟ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا، قَالَ أَنَّى أَتَاهُ ذَلِكَ؟ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ زَادَ مُسَلِّمٌ فِي رِوَايَةٍ وَهُوَ حِينَنَدٌ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ قَالَ: وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ: وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ}

بَابُ لِحَاقِ النَّسَبِ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ عُنْبَةَ بِنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ لِأَخِيهِ سَبْعُ تَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ جَارِيَةَ زَمَعَةَ ابْنِي، قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ رَأَى سَبْعُ الْغُلَامَ فَعَرَفَهُ بِالشَّبهِ فَاحْتَضَنَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ أَخِي وَرَبَّ الكَعْبَةِ فَجَاءَ عَبْدُ بِنُ زَمَعَةَ فَقَالَ بَلْ هُوَ أَخِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي أَنْظِرْ إِلَيَّ شِبْهَهُ بِعُنْبَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِبْهًا لِمَ يَرِ النَّاسُ شِبْهًا أَبِينِ مِنْهُ بِعُنْبَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ زَمَعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ أَخِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ حَتَّى مَاتَتْ { زَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ {وَاللَّعَابِرِ الْحَجَرِ} وَزَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الزُّبَيْرِ بَعْدَ قَوْلِهِ، {وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ فَلَيْسَ لَكَ بِأَخٍ،

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَاهُمَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ {الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَالْعَبَاةُ لِلْحَجَرِ} وَفِي
رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ {لِلصَّاحِبِ الْفِرَاشِ}.

بَابُ الرِّضَاعِ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
قَدْ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ {ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ}، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضُلٌ، وَنَجْنُ
فِي مَنْزِلِ ضَيْقٍ فَقَالَ: أَرْضِعِي سَالِمًا تَحْرِمِي عَلَيْهِ}، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي
رِوَايَةٍ لَهُ {قَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا}، وَفِي
رِوَايَةٍ لَهُ {فَقَالَتْ إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ}،
وَلَيْهِ {أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَقُولُ أَبِي سَبَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَنْتَبِكُ الرِّضَاعَةَ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ، وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا
رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً}، وَلِلتِّرْمِذِيِّ،
وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ {لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأَمْعَاءَ مِنَ
الثُّدِيِّ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ}، وَلِلدَّارِقَطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ {لَا
رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ}.

كِتَابُ الْإِيمَانِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ {سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَأَبَا أَحْلَفُ بِأَبِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا
حَلَفْتُ بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا}.

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ،
وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عِزٌّ وَجَلٌّ يَنْهَىكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ}
فَذَكَرَهُ، وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسْدِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَىكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا
فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ}، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا
بِاللَّهِ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ
لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ أَسْبَابًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وَثْرٌ
يُحِبُّ الْوَثْرَ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَأَنْ يَرَانِي ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ
وَمَالِهِ مَعَهُمْ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ قَالِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، وَمَاتَ وَلَمْ
يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَاللَّهِ مَا أُوْتِيَكُمْ مِنْ
شَيْءٍ وَلَا أَمْنَعُكُمْوَهُ إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَصْنَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ
بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ}،

وَعَنْهُ قَالِ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَبَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا اسْتَبَلَّجَ أَحَدُكُمْ
بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ فَاتَمَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا}.
وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ حَلَفَ أَنَّهُ
بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالِ وَإِنْ كَانِ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ
إِلَى الْإِسْلَامِ سِيَالِمًا} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالِ
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ

بَابُ النَّفَقَاتِ

عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ {جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ
إِلَيَّ أَنْ يُعَزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {رَجُلٌ شَبِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي، وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ}.

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ} زَادَ الْبُجَارِيُّ {تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ}.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَاتِ

عَنْ هَمَّامِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا أَرَأُلُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَى مَوْءَا مَنِّي أُمَّ وَالْهَمُّ وَأَنْفُسَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَدًا بَهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَفِظُ الشَّيْخَيْنِ {أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ}، وَزَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ {وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ}.

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ نَارٍ}.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صِدْقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهَ فَيَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا أَلْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي خَاطِبُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقِرْوَدَ فَعَرَضْتِ عَلَيْهِمْ كَيْدًا وَكَيْدًا فَرَضُوا أَفَرَضَيْتُمْ، قَالُوا لَا، فَهَمَّ الْمُهَابِجُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ، وَقَالَ أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ؛ قَالَ فَإِنِّي خَاطِبُ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا نَعَمْ {رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ}.

بَابُ اشْتِبَاهِ الْجَانِي بغيرِهِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نَزَلَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتِ شَجْرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَائِزِهِ فَيُخْرِجُ مِنْ تَحْتِهَا وَأَمَرَ بِهَا فَبُحِرَتْ فِي النَّارِ، قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ}،

وَفِي رِوَايَةٍ لَّهُمَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ {فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِّنَ الْأُمَمِ
تُسَبِّحُ}؟ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ {أُحْرِقْتُ}.

كِتَابُ الْجِهَادِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ
صِيَامِهِ، وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ} زَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ {قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ}.

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ
فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ
يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ
غَنِيمَةٍ}.

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوِدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، فَكَانَ أَبُو
هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا أَشْهَدُ اللَّهَ تَعَالَى}.

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا
يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا لَلْوُنْ لَوْنٌ دَمٌ وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ}،

وَعَنْ هَمَامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِبَتْ
تَفَجَّرَ دَمًا لِلَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ} قَالَ قَالَ أَبِي يَعْنِي {الْعَرْفُ
الرَّيْحُ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَبْعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ
يَفْعَلُوا بَعْدِي}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {بِضْحَكِ اللَّهِ إِلَى
رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَنْوِبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرَ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ
يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{بِضْحَكِ اللَّهِ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَنْوِبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهَدُ}.

وَعَنْ جَابِرٍ {قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
قُتِلْتُ فَيَأْتِيَنِّي أَنَا؟ قَالَ فِي الْجَنَّةِ، فَيَأْتِيَنِّي تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ فَقَاتِلَ حَتَّى قُتِلَ
وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو تَخَلَّى مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا}.

وَعَنْهُ قَالَ {كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ}.

وَعَنْ عُزْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ {مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ قَطُّ وَلَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ،
إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا، وَلَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قِطُّ إِلَّا كَيَانَ
أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا حَتَّى يَكُونَ إِنَّمَا فَإِذَا كَيَانَ إِنَّمَا كَيَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ
الْإِثْمِ، وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تَنْتَهَكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ، فَيَكُونَ
هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{أَشِدَّتْ غَضَبُ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَهُوَ حِينِيذٌ يُشَدِّيرُ إِلَى رِيَاعِيَّتِهِ، وَقَالَ: أَشِدَّتْ غَضَبُ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا
عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}.

وَعَنْهُ قِيَالٌ قِيَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نُصِدْتُ بِالرُّعْبِ
وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ} زَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ بِالرُّعْبِ {عَلَى الْعَدُوِّ}.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْحَرْبُ خُدْعَةٌ}.
وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ}، زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَعَبْدِ
{مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ}.

بَابُ اللُّوَاءِ

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ {حَاصِرْنَا خَيْبَرَ فَأَخَذَ اللُّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْصَرَفَ، وَلَمْ يُفْتَحْ
لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنَ الْعَدِ عُمَرُ فَخَرَجَ فَرَجَعَ، وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ

شِدَّةً وَجَهْدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي دَافِعُ اللُّوَاءَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ: وَيَنْتَابَا طَبِيبَةً أَنْفُسُنَا أَنَّ الْفَتْحَ غَدًا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِدَاةَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فِدَعَا بِاللُّوَاءِ، وَالنَّاسُ عَلَى مَصَافِقِهِمْ فِدَعَا عَلِيًّا، وَهُوَ أَرْمَدٌ فَتَقَبَلَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللُّوَاءَ، وَفُتِحَ لَهُ قَبَالَ بُرَيْدَةَ وَأَنَا فِيْمِنْ تَطَاوَلَ لَهَا} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

بَابُ قِتَالِ الْأَعَاجِمِ وَالتَّرْكِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا حُوزَ وَكَرْمَانَ قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ حُمَرَ الْوُجُوهِ فَطُسَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ}. وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كِبَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ}، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا {حَتَّى تُقَاتِلُوا التَّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمَرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ} لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

بَابُ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَبِأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ، كَمَا تَنْتَاجُ الْإِبِلُ مِنْ

بِهَيْمَةَ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ} فَبَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَبَالَ {كَمَا تُنْتَجُونَ الْإِبِلَ فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدَعُونَهَا؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ}، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {عَلَى الْمَلَةِ}، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ {فَإِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمًا}.

بَابُ اتِّخَاذِ الْخَيْلِ

عَنْ زَيْفَعِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ}، وَزَادَ الشَّيْخَانِ فِي آخِرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ {الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ}، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ {الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ}

بَابُ ذَمِّ اتِّخَاذِهَا لِلْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {رَأْسُ الْكُفْرِ نَجْوَى الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفِدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ}.

بَابُ الْمُسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ

عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ
بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوُدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَةَ
الْوُدَاعِ، وَسَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ،
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيْمَنْ سَبَقَ بِهَا}.

بَابُ رُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَى الدَّابَّةِ

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَتْ {بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ جَاءَ
رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي،
قَالَ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ لَكَ. قَالَ فَرَكِبَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ
غَرِيبٌ.

بَابُ الْغَنِيمَةِ وَالنَّفْلِ

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
تَحَلَّلَ الْغَنَائِمُ لِمَنْ قَبْلُنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَأَى ضِعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا
لَنَا}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَبْرًا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا
يَبْنِ وَلَا آخِرٌ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعُ سَبْقُهَا، وَلَا آخِرٌ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ
خَلِفَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قَرِيبًا

مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ اللّٰهُمَّ احْتَسِبْهَا عَلَيَّ شَيْئًا
فَحُبِسْتُ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ
أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فِيكُمْ عُلُولٌ فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ
رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْعُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَبَايَعْتُهُ قَبِيلَتُهُ. قَالَ فَلَصِقَ يَدُ
رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ مِنْكُمْ الْعُلُولُ أَنْتُمْ غَلَّثُمْ. فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقِيرَةٍ
مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ فَوَضِعُوهُ فِي الْمَالِ، وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ
تَحِلَّ الْعَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بَأَنَّ اللّٰهَ رَأَى عَجْرَنَا وَضَعَفْنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَيُّمَا قَرِيَّةٍ أَنْتِمْوهَا
فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَبَّهْتُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرِيَّةٍ عَصَبَتْ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلّٰهِ
وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا
يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيْهَلَكَنَّ فَلَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَنْفَسَمَنَّ كُنُوزَهُمَا
فِي سَبِيلِ اللّٰهِ}.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا هَلَكَ
كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ لَنْتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ}.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ
سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَعَمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُبُهْمَانُهُمْ أَنْبَا
عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِلُوا بَعِيرًا}.

بَابُ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي زَانٍ، وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرِبُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، يَعْتِي الْخَمِيرَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنْتَهَبُ أَحَدُكُمْ نَهْيَةَ ذَاتِ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَعْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَعْلُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ {يَاكُمْ} لَمْ يَذْكَرِ الْبُخَارِيُّ فِيهِ الْغُلُولَ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ {وَالْتَوْبَةَ مَعْرُوضَةً بَعْدُ} وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرَّازُ فِي مُسْنَدِهِ {يُنْبِزُ الْإِيمَانَ مِنْ قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ}.

بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ وَوَضْعِ الْجُزْيَةِ

عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُوشِدُكَ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مَفْسِدًا يَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ}.

بَابُ الْهَجْرَةِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ يَذْفَعُ النَّاسُ فِي شُعْبَةٍ أَوْ فِي وَادٍ وَالْأَنْصَارُ فِي شُعْبَةٍ لَأَنْدَفَعْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ فِي شُعْبَتِهِمْ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَايَ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا بَيِّدَانِ الدِّينَ،
وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي
النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا أُبْتُلِي الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ
الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَابَةِ فَقَالَ ابْنُ
الدُّغْنَةِ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي { فَبَكَرَ الْحَدِيثَ
{ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْمُسْلِمِينَ قَدْ رَأَيْتَ دَارَ هَجْرَتِكُمْ
أُرَيْتَ سَبْحَةً دَاتٍ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ، وَهُمَا حَرَّتَانِ، فَخَرَجَ مَنْ كَانَ مُهَاجِرًا قَبْلَ
الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ
بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّرَ أَبُو بَكْرٍ
مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ رِسَالِكُ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ
يُؤَدَّنَ لِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَتَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو
بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبُحْبَبَتِهِ وَعَلَفَ راحِلَتَيْنِ
كَانَتَا عِنْدَهُ مِنْ وَرَقِ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ {، قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُرْوَةَ { قَالَتْ
عَائِشَةُ فَبِينَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهيرةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ
هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْبِلًا مُتَقَنَّعًا فِي سَبَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا
فِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِدَى لَبِ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَأَمُرَّ،
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَبَدَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ، فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَالصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّيَّ رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّمَنِ قَالَتْ فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَارِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِذِي أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَبَتْ الْجِرَابَ فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ نَوْرٌ فَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ قِتَالِ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتَلَ فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ}.

وَعَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ {قَالَ عَلِيٌّ لِأَهْلِ النَّهْرَوَانَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مَذْبُونُ الْيَدِ أَوْ مُوَدَّنُ الْيَدِ أَوْ مُخَدَّجُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبْطُرُوا لِأَنْبِأْتُكُمْ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ: قَالَ عُبَيْدَةُ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ نَعَمْ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَخْلِفُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ {، وَقَالَ أُذَيْتٌ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْحَدِيثَ، وَاتَّقَى عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ عَنْ عَلِيٍّ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَفِيهِ {فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}.

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ

عَنْ نَبَاحِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِ أَنَّهُ قَالَ {لِإِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ قَالُوا نَفْضِحُهُمْ وَيُجْلِدُنَّ قَالِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ إِنَّ فِيهَا لآيَةَ الرَّجْمِ فَأَتَوْا التَّوْرَةَ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا وَمَا قَبْلَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا قَالِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ: فَرَأَيْتَهُ رَجُلًا يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ}.

بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ بِالْبَيِّنَةِ وَهِيَ كَاذِبَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلَفَنِيهِ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَذْيَبُهُ أَوْ شَدَيْمْتَهُ أَوْ جَلَيْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ فَاجْعَلْهَا لِيهِ صِدْلَةً وَرَكِيَّةً وَفُرْيَةً تُفَرِّدُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ} لِمَ يَقُولُ مُسْلِمٌ {أَوْ} فِي الْجَمِيعِ، وَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ {اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ فُرْيَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ {فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا} الْحَدِيثَ

بَابُ اتِّقَاءِ الْوَجْهِ فِي الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا قَاتِلَ أَحَدُكُمْ أَخِياهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ} وَقَالَ مُسْلِمٌ {إِذَا ضَرَبَ}، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمِيرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي الْجَهَنَّمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَا {ارْمُوا وَانْقُوا وَجْهَهَا} وَإِلَى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ {ارْمُوا وَانْقُوا الْوَجْهَ}.

بَابُ لَا حَدَّ فِي النَّظْرِ وَالْمَنْطِقِ حَتَّى يُصَدِّقَهُ الْفَرْجُ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبٌ مِنَ الزَّنَى أَدْرَكَ لَا مَحَالَةَ فَبِالْعَيْنِ زَيْنُهَا النَّظْرُ وَيُصَدِّقُهَا الْأَعْرَاضُ وَاللِّسَانُ زَيْنُهَا الْمَنْطِقُ، وَالْقَلْبُ التَّمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ مَا تَمَّ وَيَكْذِبُ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ {الْأَذْدَانُ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلُ زِنَاهَا الْخَطَا} وَإِلَى ابْنِ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ {وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّبْسُ} وَإِلَى دَاوُدَ {وَالْفَمُّ يَزِينُ وَزِنَاهُ الْقُبْلُ}.

بَابُ حَدِّ السَّرْفَةِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مَجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ} وَفِي رِوَايَةٍ عَنَّهَا الْبُخَارِيُّ وَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ {قِيمَتُهُ}. وَعَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ {كَانَتْ امْرَأَةً مَخْرُومِيَّةً تَسْبَعِيرُ الْمَتَاعِ وَتَجَحُّدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا فَبَاتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ أُسَامَةَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُسَامَةُ لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيْبًا فَقَالَ اِنَّمَا هَلِكَ مِنْ كِبَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَبَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَبَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْرُومِيَّةِ { لَفِظُ مُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ {فِيهَا} ثُمَّ أَحَالَ بَقِيَّتَهُ عَلَى طَرِيقِ اللَّيْثِ وَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيْهَا بِلَفِظِ {إِنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَيْءٌ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَبَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ {أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ أَمْرَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَبَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ} وَلَمْ يَذْكَرِ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَائِشَةَ {إِلَّا فِي رَفْعِ حَاجَتِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {أَنَّ الْمَخْرُومِيَّةَ الَّتِي سَبَقَتْ عَادَتْ بِأُمَّ سَلَمَةَ}.

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ مَعَ الْقَرِينَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ {أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمْبَصَ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّا هَكَذَا أَنْزَلْتُمْ فَبَدَأَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ فَقَالَ أَنْكَدَبُ بِالْحَقِّ وَتَشْرِبُ الرَّجِسَ؟ لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَجِدَكَ جَدًّا فَضَرَبْتَهُ الْحَدَّ وَقَالَ وَاللَّهِ لَهَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ}.

وَعَنْهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَازِرِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبِيلَ أَنْ أَلْبُغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ {رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ وَاسِدْطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِي بَعْضِهَا {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجِرَّةُ وَعَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ وَعَنِ الْمُرْقَاتِ وَهُوَ الْمُفَيْرُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُسْحِحُ نَسْحًا وَتُنْفَرُ نَفْرًا وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ}.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِيَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ مَنْسُوحٌ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُذِّبَتْ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْبَرِيَةِ إِلَّا فِي الظُّرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا}.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةَ بِنِ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنَيْبَةَ بْنِ مَسْبُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ وَكُلُّ حَدَّثِي بِطَائِفَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأُنْبِتَ اقْتِصَاصًا وَقَدْ وَعَيْتَ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ

بَعْضًا " ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ {كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَأْتِيَهُنَّ
خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ
فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنزَلُ فِيهِ
فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوِهِ وَقَفَلْ وَدَنَوْنَا
مِنَ الْمَدِينَةِ آدَنَ لَيْلِيَةَ بِالرَّحِيلِ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ >
49 < الْجَيْشِ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَلَمَسْتُ صِدْرِي، فَإِذَا
عِقْدٌ مِنْ جِرْعِ ظَفِيرٍ قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ
وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ بِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعِيرِي
الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنِّي فِيهِ، قَالَتْ وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ
يَهْبُلْنَ وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ. إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَتَكِرِ الْقَوْمُ نَقَلَ
الْهُودَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ وَكُذِبَ جَارِيَةٌ حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا
وَوَجِدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَدَائِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا
مُجِيبٌ فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُذِبَ فِيهِ وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُوا
إِلَيَّ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْني عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ صِدْفَوَانُ بِنُ
مُعْطَلِ السُّلَمِيِّ ثَمَّ الذُّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادْلَيْجُ فَأَصْبَحَ عِنْدَ
مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَابٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ
يُضْرِبَ عَلَيَّ الْحِجَابُ فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي
بِحُلْبَابِي وَاللَّهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى

أَبَاخَ رَاحِلَتِيهِ فَوَطِيءَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكَبَتْهَا فَبَانَطَلَقَ يَقُودُ بِنِي الرَّاحِلَةِ حَتَّى أَتَيْتَابَا
الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوَعِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَاكَ مِنْ هَلَاكَ فِي شِيَانِي
وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَبْلُولٍ فَقَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَاشْتَبَكَيْتَ
حِينَ قَدِمْنَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ وَلَا أَشْبَعُ بِشَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيئُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنْمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسَلُّ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَيْكُمُ؟ فِذَلِكَ يَرِيئُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ
حَتَّى خَرَجْتَ بَعْدَ مَا نَقَهْتَ وَخَرَجْتُ مَعِي أَمْ مَسِيحِ قَبِيلِ الْمَنَاصِدِعِ وَهُوَ
مُتَبَرَّرُنَا وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْءَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا
وَأَمْرِيَا أَمِيرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ وَكُنَّا نَتَيَّأَدِي بِالْكَفْءِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ
بُيُوتِنَا فَبَانَطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسِيحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ
وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ خَالَتُهُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ وَابْنُهَا مَسِيحُ بْنُ أَثَاثَةَ
ابْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ فَبَأَقْبَلْتُ أَنَا وَابْنَةُ أَبِي رُهْمِ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ
شِيَانِنَا فَعَدَّرْتُ أُمَّ مَسِيحٍ فِي مِرْطَبِهَا فَقَالَتْ تَعَسَ مَسِيحُ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا
قُلْتَ تَسْبِيئِينَ رَجُلًا شَهْدَ بَدْرًا قَالَتْ أَيُّ هُنْتَابَاهِ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَا، قُلْتُ وَمَاذَا
قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي. بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَبَارَدْتُ مَرَضِيَا إِلَيَّ مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ
إِلَى بَيْتِي فَبَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ
تَيْكُمُ؟ قُلْتُ أَتَأْدُنُ لِي أَنْ آتِي أَبُوي؟ قَالَتْ وَأَنَا حِينِيذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيْقَنَّ الْخَبَرَ مِنْ
قَبْلِهِمَا فَأَدِنُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَبُوي فَقُلْتُ لِأُمِّي يَا
هُنْتَابَاهِ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: أَيُّ بُنْيَةِ هَوْنِي عَلَيْكَ فَيَوَاللَّهِ لَقِيلَ مَا كَانَتْ

امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضِرَائِرٌ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا قَالَتْ سُبْحَانَ
 اللَّهِ أَوْ قَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِذَا؟ ! قَالَتْ فَبَكَيْتِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ لَا
 يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتَ أَبْكِي وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ
 يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنَ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ
 مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي
 طَالِبٍ فَقَالَ لِمَ يُضَيِّقُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِدَوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسَاءَلَ الْجَارِيَةَ
 تَصَدُّفُكَ، قَالَتْ فِدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ أَيُّ بَرِيرَةَ
 هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يُرِيْبُكَ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَبُ بَرِيرَةَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ
 رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا قَبْطًا أَعْمَصِبُهُ عَلَيْهَا أَكْذَرُ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنُّ تَنَامُ
 عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَبُلُولٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذُرْنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ
 بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا
 رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَقَامَ سَبْعُ
 بِنُ مَعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَعِدُّكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ
 ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمْرْتُنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ فَقَامَ
 سَبْعُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ رَجُلًا صَبَاحًا وَلَكِنْ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ
 فَقَالَ لِسَبْعُ بْنُ مَعَاذٍ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلِيهِ وَلَا تَقْدِرِي عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ

حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَبْعِدِ بْنِ مُعَاذِ فَقَالَ لِسَبْعِدِ بْنِ عِبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ
لَتَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَانَ الْأَوْسَ وَالْخَرْجَ حَتَّى
هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبِرِ فَلَمَّ يَزُلْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ وَبَكَيْتِ
يَوْمِي لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي قَالَتْ فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ
عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنْتِ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنَتْ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي
مَعِي فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ
ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى
إِلَيْهِ: فِي شَبَابِي شَيْءٌ، قَالَتْ فَتَشَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ: يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً
فَسَيُبْرِّتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ ثُمَّ تُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ
إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَتْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ فَلِصَّ دَمْعِي حَتَّى مَبَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي
أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَال، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي
مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَفْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ،
وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهِذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ،
فَإِنْ قُلْتِ لَكُمْ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا نُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَنْ

اعترفت لكم بأمرٍ والله يعلم أنني بريئة تصدقوني وإني والله ما أجدُ لي ولكم
مثلاً إلا كما قال أبو يوسف {فصبر جميلٌ والله المستعان على ما تصدقون}
قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وأنا والله حينئذ أعلم أنني
بريئة والله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل في شباني وجي
يئلي ولشأني كيان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل فيي بأمر
يئلي، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
رؤيا يبرئني الله بها، قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد، حتى أنزل الله عز وجل على نبيه
فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عذد الوحي حتى إنه ليتحدّر منه مثل
الجمان من العبرق في اليوم الشتائي من ثقل القول الذي أنزل عليه قالت
فلما سدرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول
كلمة تكلم بها أن قال أبشري يا عائشة أما الله عز وجل فقد برأك فقالت لي
أمي قومي إليه فقلت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل
براءتي فأنزل الله عز وجل {إن الذين جاعوا بالإفك عصبة منكم} عشر
آيات فأنزل الله عز وجل هذه الآيات براءتي قالت فقال أبو بكر وكان ينفق
على مسطح لقرابته منبه وفقره والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال
لعائشة، فأنزل الله عز وجل {ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة} إلى {الآ
نحبون أن يغفر الله لكم} فقال أبو بكر والله إنني لأحب أن يغفر الله لي
فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا أنزعها منبه أبداً قالت
عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب ابنة جحش زوج

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِي مَا عَلِمْتَ أَوْ مَا رَأَيْتَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصِيرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتَ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَبَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةَ بِذِي جَدِشٍ تُجَارِبُ لَهَا فَهَلَكَبَتْ فِيمَنْ هَلِكَ { قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْهَا مِنَ أَمْرِ هُوَلاءِ الرَّهْطِ وَفِي رِوَايَةٍ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ وَوَصَلَهَا مُسَلِّمٌ {وَكَبَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مَسْبُوحٌ وَحَمْنَةُ وَحَسَّانٌ وَأَمَّا الْمُدَابِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِدِيهِ وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ وَحَمْنَةَ {وَالصَّبْحَابِ السُّنَنِ {لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا يَعْزِي الْفُرَانَ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمُنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرَبُوا جَدَّهُمْ { وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسْبُ غَرِيبٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(قُلْتُ): فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ تَصْرِيحُ ابْنِ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ.

بَابُ الْإِمَامَةِ وَالْإِمَارَةِ

عَنْ {عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ قَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ فَوَضِعَ رَأْسَهُ سَبَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَا أَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ { زَادَ مُسَلِّمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: رَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ } وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ نُمِّ إِنَّهُ جَاعَكَ وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ أَنْ قَبْدُ ضَبِيعٍ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَبَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي {، وَلَهُمَا فِي رِوَايَةِ {وَوَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي أَنْزَعُ عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدَيَّ لِيُرْوِحَتِي فَذَرَعَ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضِعْفٌ، قَالَ فَأَتَانِي ابْنُ الْخَطَّابِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ فَأَخَذَهَا فَلَمْ يَنْزِعْ لَهُ رَجُلٌ حَتَّى تَبَوَّأَ النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي}..

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالِدَعَاوَى

بَابُ تَسْجِيلِ الْحَاكِمِ عَلَى نَفْسِهِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَمَّا قَضَى اللَّهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي}.

بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْضِي بَعْلَهُ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْبِرُقُ فَقَالَ لَهُ عَيْسَى سَبَرْتُمْ؟ قَالَ كَلَا، وَالَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ عَيْسَى آمَنْتَ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتَ بَصْرِي}

بَابُ الْإِسْتِهَامِ عَلَى الْيَمِينِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا
أُكْرِهَ الْإِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهِمَا} لَفِظُ أَبِي دَاوُدَ. وَرَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ بِلَفِظٍ {إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ
فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَهِمُوا بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ}.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ
يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّبَا الَّذِي لَا
يَظْلَمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ {يَا
بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{مَنْ شَرَّ النَّاسِ نُورِ الْوُجْهِينِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ}.

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ
الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا
تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا}
وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
{إِيَّاكُمْ} فَذَكَرَهُ دُونَ قَوْلِهِ {وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا}
وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
{لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ
أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ}.

بَابُ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{يُسَلِّمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ} لَمْ يَقُلْ
مُسْلِمٌ {الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ} وَإِنَّمَا قَالَ {الْمَاشِي} وَلَهُمَا فِي رِوَايَةِ
{يُسَلِّمُ الرَّكِبُ عَلَى الْمَاشِي}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ
أَذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفِيرِ وَهُمْ نَفَرٌ مِنْ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمَعَ مَا
يُحْيَوْنَكَ فَإِنَّمَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِيَةُ ذُرِّيَّتِكَ قَالَ فَيَذْهَبُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا
السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ فَبَرَّأَهُ وَرَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ وَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ}.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا هَذَا جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا تَرَى { الصَّوَابُ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَأَمَّا رِوَايَةُ عُرْوَةَ فَرَوَاهَا النَّسَائِيُّ وَقَالَ هَذَا خَطَأً ..

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ. عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتَهَا فَقُلْتُ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ}.

وَعَنْهَا قَالَتْ {كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَنَّتٌ فَكَانُوا يَعِدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيَاءِ الْإِزْيَةِ فَيَدْخُلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَبْدٌ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَبُ امْرَأَةً فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكَ هَذَا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ {قَالَتْ فَحَجَبُوهُ} وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ {وَوَصَفَ الْمَرْأَةَ الَّتِي نَعَتَهَا أَنَّهَا ابْنَةُ غَيْلَانَ}.

أَبْوَابُ الْأَدَبِ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رِوَايَةً وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ}.

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {الشُّومُ فِي ثَلَاثٍ: الْفَرَسُ
وَالْمَرْأَةُ وَالذَّارُ}.

قَالَ سُفْيَانُ إِنَّمَا نَحْفَظُهُ عَنْ سَالِمٍ يَعْنِي الشُّومَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا {إِنْ كَانَ
الشُّومُ فِي شَيْءٍ فَفِي} وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ فِي أَوْلَاهِ {لَا عِدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ} وَفِي
رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {وَالْخَادِمُ} بَدَلَ الْمَرْأَةِ وَفِي رِوَايَةٍ مُرْسَلَةٍ
لِلنَّسَائِيِّ فِي سُبْنِهِ الْكُبْرَى {وَالسَّيْفُ} فَجَعَلَهَا أَرْبَعًا وَوَلَّيْنِ مَبَاجَهَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ
كَانَتْ تَزِيدُ مَعَهُنَّ {السَّيْفَ} وَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ مِخْمَرَ بْنِ مُعَاوِيَةَ {لَا شُومَ وَقَدْ
يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ} الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أُفْتُلُوا
الْحَيَاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصِيرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ
فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَزَاهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ
يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِِيَ عَنِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ}.

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا
يَنْتَعِلُ وَآخِرُهُمَا يَنْزِعُ}

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي
نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ أَوْ شَرَاكُهُ فَلَا يَمْشِي فِي إِحْدَاهُمَا بِنَعْلٍ
وَالْأُخْرَى حَافِيَةً لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ {مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا}.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ}

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: {الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ}.

الْأَسْمَاءُ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَغْيِظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبِثُهُ وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَتْ تَسْمِيَّتِي مَلِكِ الْمَلَائِكَةِ لَا مَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ} وَقَالَ الْبُخَارِيُّ {أَخْبَأُ الْأَسْمَاءُ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {أَخْنَعُ الْأَسْمَاءُ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَمْ يُسَمَّ خَضِرٌ إِلَّا أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فِرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ خَضِرَاءَ} الْفِرْوَةُ الْحَشْدِيشُ الْأَبْيَضُ وَمَا أَشْبَهَهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَظُنُّ هَذَا تَفْسِيرًا مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

حَفْظُ الْمَنْطِقِ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيِّبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ} وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا يَقُولَنَّ ابْنُ آدَمَ وَآ خَيِّبَةَ الدَّهْرِ إِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أُرْسِلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فَإِذَا شِئْتَ قَبَضْتُهُمَا}.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يُؤَذِّبُنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرِ أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ}. وَعَنْهُ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ لَهُ مَرَّةً رَفَعَهُ؟ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ يَقُولُونَ الْكَرَمُ إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَيْبِ الْكَرَمِ فَإِنَّمَا الْكَرَمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ {وَلَكِنْ قُولُوا الْعَيْبُ وَالْحَبْلَةُ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَذَّبَنِي عَيْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ فَلْيُعِدْنَا كَمَا بَدَأْنَا وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ يَقُولُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا يَزَالُونَ يَسْتَفْتُونَ حَتَّى يَقُولَ أَحَدُهُمْ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ فَمِنْ خَلَقَ اللَّهُ} زَادَ الشَّيْخَانِ {فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسَتْ عِذُّ بِاللَّهِ وَلَيْتَنَّهُ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْ أَمَدَّتْ بِاللَّهِ} زَادَ فِي رِوَايَةٍ {وَرُسُلُهُ}

وَعَنْهُ قَالِ قَالِ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ
{أَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ} فَبَدَلُوا فِدَخُلُوا الْبَابَ
يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا حَبَّةً فِي شَعْرَةٍ

العُجْبُ وَالْكِبْرُ وَالتَّوَاضُعُ

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالِ قَالِ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
{بَيْنَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ وَقَدْ أَعْجَبْتَهُ نَفْسُهُ حُسْفَافَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ
يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا حَتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ}
وَعَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ
اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالِ : { لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ} زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ {قَالِ أَبُو بَكْرٍ: يَا
رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّ أَجْدَ شِقْفِي إِزَارِي تَسْبَتْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَسَبْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ} وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ {فَقَالَتْ أُمُّ
سَيْلَمَةَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ قَالِ يُرْخِيْنَ شِدْبِرًا فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّشِدُفُ
أَقْدَامُهُنَّ، قَالِ فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ} وَقَالِ حَسَنٌ صَحِيْحٌ

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالِ
{: لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا} وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالِ قَالِ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا
يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} لَمْ يُحْرَجْ وَاحِدٌ مِنَ الشَّيْخِيْنَ هَذَا اللَّفْظَ الْأَخِيْرَ
وَمَعْنَاهُ يُؤَدِّيهِ الْمَثْنُ الَّذِي قَبْلَهُ وَلِمُسْبِلٍ {ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا

يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ: وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، الْمُسْدِلُ وَالْمَتَّانُ وَالْمُنْفِقُ سِدِّعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَادِبِ{.

وَعَنْهُ قِيلَ قِيلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَحَابَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضُبُعَاءُ النَّاسِ وَسَبْفُلُهُمْ وَعَجْوِيَّهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ إِنَّمَا أَتَيْتِ رَحْمَتِي أَرْجِمُ بِكَ مِنْ أَشْيَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَتَيْتِ عَذَابِي أَعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشْيَاءِ مَنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلُؤَهَا } وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ {سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ كَيَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ {قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: كَيَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ} وَلِلتِّرْمِذِيِّ فِي الشَّمَائِلِ {كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يُفْلَنِي ثَوْبَهُ وَيَحْلِبُ شَبَاتَهُ وَيَجِدُّمُ نَفْسَهُ}.

الطَّبُّ وَالرُّقَى

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ وَهِيَ الشُّونِيزُ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ {مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ}.

وَعَنْ بَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفُئُوهَا بِالْمَاءِ} زَادَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ} شَكَ هَمَّامٌ.

وَعَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ {صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِحْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي الْكُبْرَى مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فَقَالَ {صَبُّوا عَلَيَّ سَبْعَ قَرَبٍ مِنْ سَبْعِ آبَارٍ شَتَّى}.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالْمَعْوَذَاتِ}.

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ} وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ {الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاعْسِلُوا}.

الرُّؤْيَا

عَنْ هَمَّامِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِنَّتِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ}،

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَسُقْ مَالِكٌ لَفْظَهُ وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ} وَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ {الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ} وَالْمَثْنُ الْأَوَّلُ أَكْثَرُ طُرُقًا فَقَدْ أُتِفِقَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِخِرَازِينِ الْأَرْضِ فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ سُورَانَ فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبٌ صَنْعَاءٌ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ}.

الأمثال

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَدِنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِيَّةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهَا وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ فَيَقُولُونَ أَلَا وَضِيعَتُ هَهَذَا لَبِيَّةٌ فَيَتِمُّ بُنْيَانُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِيَّةُ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاعَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي يَقَعْنَ فِيهَا النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبُنَّهُ يَتَّقَمَنَّ، قَالَ فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ أَنَا

أَخَذُ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَعْلِبُونِي
تُفَحِّمُونَ فِيهَا}.

حَقُّ الضَّيْفِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ {قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ
تَبَعْنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فِائِضًا، وَإِنْ لَمْ
يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ}.

الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ

عَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {قَالَ اللَّهُ إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ
حَسَنَةً مَا لَمْ يَفْعَلْ فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ
يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا مَا لَمْ يَفْعَلَهَا فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ
إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ
سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ رَبِّ
ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصِرُ بِهِ فَقَالَ أَرْقُبُوهُ فَإِنْ عَمَلَهَا
فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا} وَلِلْبُخَارِيِّ {فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا
عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ
إِذَا تَلَّقَانِي عَبْدِي بِشِدْبٍ تَلَّقَيْتَهُ بِذِرَاعٍ وَإِذَا تَلَّقَانِي بِذِرَاعٍ: تَلَّقَيْتَهُ بِبِيَاعٍ وَإِذَا
تَلَّقَانِي بِبِيَاعٍ أَتَيْتَهُ بِأَسْبَعٍ} لِمَ يَذْكُرُ الْبُخَّارِيُّ {وَإِذَا تَلَّقَانِي الثَّالِثِيَّةُ} وَذَكَرَ فِي
مَوْضِعٍ {وَأَنْ أَنَانِي يَمْشِي أَتَيْتَهُ هَرْوَلَةً}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ
إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهَا؟} قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَجًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا {رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْبُوعٍ وَأَبْسٍ وَرَادِ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ
{ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ وَلَكِنْ سَبَدُّوا وَقَابَرُوا: قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: {دَخَلْتُ امْرَأَةَ النَّارِ مِنْ جِرَاءِ هَرَّةٍ لَهَا، أَوْ
هَرٌّ رِبَطَتَهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتَهَا تَرْمُمُ مِنْ خَشْبَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى
مَاتَتْ هَرْوَلًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ {ذَلِكَ لِإِنْ لَا يَتَّكِلَ رَجُلٌ وَلَا يَبْنِئُ رَجُلٌ}.

الْقَدْرُ

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{تَدْبَحُ آدَمَ وَمُوسَى فَحَبَّحَ آدَمَ مُوسَى فَقَالَ مُوسَى أَذِيتَ آدَمَ الَّذِي أَعْيَوَيْتَ
النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ
شَيْءٍ وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدْ
قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ}

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{تَدْبَحُ آدَمَ وَمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَذِيتَ آدَمَ الَّذِي
أَعْيَوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَيَّ الْأَرْضِ، وَقَالَ لَهُ آدَمُ أَذِيتَ مُوسَى
الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ، قَالَ نَعَمْ،
قَالَ أَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ كَبَانَ قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ، قَالَ
فَدَبَّحَ آدَمَ مُوسَى} وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ {قَبِلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً}، وَفِي
رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {اِحْتَجَّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا}.

أَشْرَاطُ السَّاعَةِ

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ {خَمْسٌ لَا
يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ} {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي
الْأَرْجَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادَا تَكْسِدُ بِغَدَا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِمَا يَأْتِي أَرْضٌ تَمُوتُ
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
فِي سُؤَالِ جَبْرِيلَ وَقَالَ فِيهِ فِي خَمْسٍ إِلَيَّ آخِرَهَا.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ
رَسُولُ اللَّهِ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ
حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا
خَيْرًا}.

الْبَعْثُ وَذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أْبَلِّغْكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِلُ
الْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالسَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ،
وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ قَالَ فَضَبِحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ
قَدْرِهِ} {الآية}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحْبَبْتُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّيْتُ بِمَنْنِي وَيَتَمَنَّيَ فَيُقَالُ لَهُ
هَلْ تَمَنَيْتَ، فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ} {رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَلَهُمَا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي آخِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ} {حَتَّى إِذَا
انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ} قَالَ أَبُو سَبْعٍ

{وَعَشْرُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ {فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشِيرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ عَشِيرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {فَيُقَالُ لَهُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى فَيُقَالُ لَهُ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أضعافِ الدُّنْيَا}.

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَوَّلُ زُمَرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ فِيهَا وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا أَنْبِيئُهُمْ وَأَمْشِاطُهُمْ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنْ أَلْوَةِ وَرَشِيحُهُمْ الْمِسْكُ وَبِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يَرَى مِخَّ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ فُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ وَيُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَقِيدُ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَعْبَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ}.

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَارِكُمْ هَذِهِ مَا يُوقَدُ بُنُو آدَمَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ قَالُوا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَإِنَّهَا فَضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا}

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{نَارُ بَيْتِي آدَمَ النَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، فَقَالُوا يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، فَقَالَ إِنَّهَا فَضَلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا}.
وَعَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجِبَانُ مِنْ مِارِحٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ مِمَّا
وُصِفَ لَكُمْ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا
فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ} وَفِي لَفْظٍ لَهُ {قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ} وَزَادَ
الْبُخَارِيُّ {كَأَنَّهُمْ التَّعَارِيرُ قُلْتِ وَمَا التَّعَارِيرُ؟} قَالَ الضَّعَايِبِيُّ {، وَفِي رِوَايَةٍ
لِمُسْلِمٍ {يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ}.}

قَالَ مُؤَلِّفُهُ: وَقَدْ انْتَهَى الْغَرَضُ بِذَا فِيمَا جَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا الْمَذْوَالِ
الْمَنِيْعِ، وَالْمَثَالِ الْبَدِيْعِ أَدَامَ اللَّهُ النَّفْعَ بِهِ لِلْخَاصِّ، وَالْعَبَامَ عَلَى مَبَرِّ الشُّهُورِ،
وَالْأَعْوَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَبْدًا عَلَى بَدْءِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَهَدْيٍ، إِنَّهُ بِالْإِجَابَةِ كَفِيْلٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ.